

سَلَامٌ عَلَى مَنْ يَشَاءُ رَبُّ كِبِيرٍ دَارُ الْمَهَاجِلِ لِلْبَشَرِ فَالْتَّوْزِعُ بِالْأَرْضِ ٥٣

المسائل المهمة

فِي
الْأَذْكُورِ الْأَوَّلِ

تأليف

عبد العزيز بن رزق الطريفي

غفر الله له ولوالديه ولآله ولبيته

مَكْتَبَةُ دَارِ الْمَهَاجِلِ

للنشر والتوزيع بالرياض



(ح) مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، ١٤٢٨هـ
 فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
 الطريفي، عبد العزيز مرزوق
 المسائل المهمة في الأذان والإقامة / عبد العزيز مرزوق الطريفي . -
 الرياض، ١٤٢٨هـ


١٣٦ ص؛ ٢٤×١٧ سم. - (سلسلة منشورات مكتبة دار المنهاج؛ ٥٣)
 رقمك: ٦ - ٥ - ٩٩٦٠ - ٩٨٨٨ - ٩٧٨
 ١ - الأذان والإقامة أ - العنوان ب - السلسلة
 ١٤٢٨/٤٦٨٥ ديوبي ٢٥٢,٢٠٢


جميع الحقوق محفوظة لدار المنهاج بالرياض

الطبعة الأولى
 ذو القعدة ١٤٩٨هـ

مكتبة دار المنهاج
 للنشر والتوزيع
 المملكة العربية السعودية، الرياض

المركز الرئيسي - طريق الملك فهد - شارع الجوازات
 مقابل ٤٠٥٥٣ - ناكس ٤٠٣٦٩٨ - صرب ٥١٩٩٩ الرياض ١١٥٥٣
 الفروع: طريق خالد بن الوليد (إن كانت سابقاً) ت ٣٣٣٩٥
 طريق الأمير سعد بن عبد الرحمن (خرج ١٥٦٢٢٩) ت ٤٤٥٦٢٢٩
 المدينة المنورة - طريق سلطانة ت ٤٠٨٤٢٧٩٩٩
 مكة المكرمة - الشامية ت ٢٠٥٧٣٩٨







بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله أحمده حمدًا؛ إذ لا يستحق تمام الحمد إلا هو، وأشهد أن لا إله إلا هو وحده لا شريك له، فلا مستحق للعبادة إلا هو، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

وبعد؛ فهذه جملة من المسائل والأحكام المهمة المتعلقة بالأذان، جمعتها للحاجة إليها، وافتقار كثير ممن تولى تلك العبادة الجليلة إلى معرفتها، عُنيت فيها بالدليل، ودرت معه أينما دار، والأصل فيما أذكره مِنْ أَدْلَةٍ مِنَ السُّنَّةِ وَالْأَثْرِ الصَّحِّةِ، وَمَا خالف ذلك يُبَيَّنُ، وَإِلَّا فَهُوَ عَلَى أَصْلِهِ.

ولبعد البعض عن الدليل هُجِرَتْ بعض سنن الأذان، وقع فيه كثير مِنَ البدع والمحدثات في العالم الإسلامي، والأذان عبادة خالصة، الأصلُ فيها التوقيف، لا يسوغ - بل لا يجوز - لأحد أن يحدِّث فيها قولًا أو فعلًا ما لم يكن له حجة من أثر، ورحم الله امرأً انتهى إلى ما سمع.

ومن أعظم القراءات والعبادات تعلم السنة الثابتة والدعوة إليها بلين وحكمة، بلا فتنة وفرق، فالجماعة ووحدة الناس أصل عظيم دعا إليه الشرع، فيستحب ترك بعض السنن في الأحيان تأليفاً للقلوب، ودفعاً للشقاق؛ إذ إن تأليف القلوب ووحدتها مقصد جليل القدر في الشرع، رغب فيه وحث عليه، وترك السنن عند من لا يدركها ولا يعيها قلبه أو ينفر منها هو من تحديد الناس بما يعرفون الوارد في الأثر.

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى مشيراً إلى هذا المعنى عند كلامه حول الجهر بالبسملة في (الفتاوى ٤٠٧/٢٢) :

«والطائفة الثالثة المتوسطة جماهير فقهاء الحديث، مع فقهاء أهل الرأي يقرؤونها سراً، كما نقل عن جماهير الصحابة، مع أن أحمد يستعمل ما روي عن الصحابة في هذا الباب، فيستحب الجهر بها لمصلحة راجحة، حتى إنه نص على أن من صلى بالمدينة يجهر بها، فقال بعض أصحابه: لأنهم كانوا ينكرون على من يجهر بها.

ويستحب للرجل أن يقصد إلى تأليف القلوب بترك هذه المستحبات؛ لأن مصلحة التأليف في الدين أعظم من مصلحة فعل مثل هذا، كما ترك النبي ﷺ تغيير بناء البيت لما في إيقائه من تأليف القلوب، وكما أنكر ابن مسعود على عثمان إتمام الصلاة في السفر، ثم صلى خلفه متماً. وقال: «الخلاف شر».

وهذا، وإن كان وجهاً حسناً، فمقصود أحمد أن أهل

مقدمة

٧

المدينة كانوا لا يقرؤونها، فيجهر بها ليبين أن قراءتها سنة، كما جهر ابن عباس بقراءة أُم الكتاب على الجنائز، وقال: «لتعلموا أنها سنة»، وكما جهر عمر بالاستفتاح غير مرّة، وكما كان النبي ﷺ يجهر بالأية أحياناً، في صلاة الظهر والعصر» انتهى.

والإنكار يتَأكَد على مَنْ يُقْتَدِي به وإن ترك سنة، وهجر أثراً، ولذا عمِرْ أنكر على عثمان ترْكَه الغسل يوم الجمعة، أمام الناس مِنْ على المنبر؛ إذ إنه يُقْتَدِي به، ويُتَائِسَى بعمله، والأثر منه في الناس أَكْبَرُ مِنْ غيره.

ولذا ما انتشرت البدع في الناس، وُهُجِرَتِ السنن إلا لَمَّا وقع فيها كثير ممن يحسن الظن به مِنْ أهل الفضل.

ومسائل الأذان وأحكامه من مهمات المسائل الشرعية، يحتاجها الناس في كل حين، في سفر أو حضر، في صحة أو مرض، إذ إنه عبادة متعلقة بركن عظيم مِنْ أركان الإسلام، وهو الصلاة، فینادی لها في كل يوم وليلة مرات.

وما في هذا الكتاب «مسائل» متفرقة دفعني إلى تقييدها دافع، قيدتها على عَجَلٍ في عدة مجالس مِنْ بضعة أيام، ولم أقصد استيعاب مسائل الأذان والإقامة وأحكامهما.

والحمد لله على تيسيره وإعانته ..


عبد العزيز بن مرزوق الطريفي

١٤٢٦/١٢/١٢



تعريف الأذان وفضله

٩



تعريف الأذان وفضله

الأذان: النداء إلى الصلاة، وهو الإعلام بدخول وقتها أو قرب أدائها.

قال الله تعالى: ﴿وَأَذْنَنَّ مِنْ رَبِّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ﴾ [التوبه: ٣].

قال الشاعر:

آذَنْتَنَا بِبَيِّنَهَا أَسْمَاءَ رُبَّ ثَاوٍ يُمَلِّ مِنْهُ الثَّوَاءُ
ويعرفه الفقهاء بأنه الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة.

والإقامة: مصدر أقام، يقال: أقام بالمكان: ثبت به، وفي التنزيل: ﴿وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا﴾ [البقرة: ٢٠].

والقيام: ضد الجلوس، وهو الانتصاب، وتسمى الإقامة للصلاة إقامة؛ لأنها نداء للثبوت والقنوت فيها.

يطلق في الشرع على الإقامة التثويب، وجاء هذا في نصوص من السنة، كقوله عليه السلام: «خَشِّي إِذَا ثَوَّبَ بِالصَّلَاةِ»^(١)، والمراد بالثويب: الرجوع إلى الإعلام بالصلاة مرة أخرى.

(١) البخاري رقم (٦٠٨)، مسلم رقم (٣٨٩).

السائل المهمة في الأذان والإقامة

١٠

وكذلك يطلق على الإقامة: أذان.
ومن ذلك أحاديث كثيرة؛ منها: ما في الصحيحين مرفوعاً:
«بَيْنَ كُلِّ أَذَانٍ صَلَاةً»^(١).

وقد جاءت نصوص كثيرة في فضل الأذان والمؤذنين، ومن ذلك ما رواه الشیخان البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفَّ الْأَوَّلِ لَمْ يَجْهَدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَا سَتَهُمُوا»^(٢).

قال تعالى: «وَمَنْ أَحْسَنْ قَوْلًا مَمَنْ دَعَاهُ إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَنْلِحًا وَقَالَ إِنَّمَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ» [فصلت: ٢٣].

روى ابن أبي حاتم عن عائشة رضي الله عنها قالت: « فهو المؤذن إذا قال: حي على الصلاة، فقد دعا إلى الله»^(٣).

وروى معناه عن جماعة؛ كابن عمر وعكرمة.

وروى «مسلم» عن معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيمة»^(٤).

وفي فضل الأذان روى «البخاري» و«مسلم» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إذا نُودي للصلوة أذْبَرَ

(١) البخاري رقم (٦٢٤)، مسلم رقم (٨٣٨).

(٢) البخاري رقم (٦١٥)، مسلم رقم (٤٣٧).

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (٤/١٠٩) ط. دار المعرفة، «تفسير البغوي» (٥/٦٧) ط. دار الفكر.

(٤) مسلم رقم (٣٧٨).

الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ النَّدَاءُ أَقْبَلَ،
حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّشْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى
يَخْطُرَ بَيْنَ الْمُرْءَ وَنَفْسِهِ»^(١).

وروى «البخاري» حديث عبد الرحمن بن أبي صعصعة رضي الله عنه أن أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال له: «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنِمَكَ - أَوْ بَادِيَتَكَ - فَأَذَنْتَ بِالصَّلَاةِ فَأَرْفَعْتَ صَوْتَكَ بِالنَّدَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدِي صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنًّا وَلَا إِنْسَنًّا وَلَا شَيْئًا إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢)، قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وروى «أبو داود» و«الترمذى» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الإمامُ ضامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمِنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِبِّلِ الْأَئِمَّةَ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ»^(٣).

وعند الإطلاق، فالاذان أفضل من الإمامة على الصحيح من أقوال العلماء، مما جاء في فضله أكثر وأشهر مما جاء في فضل الإمامة.

وأما ترك النبي صلى الله عليه وسلم للأذان مع إمامته للناس، ذلك لأن شغاله عن الأذان بما هو أهم؛ كالنظر في شؤون المسلمين ومصالحهم العامة، من تجهيز الغزاة، ودعوة الناس، وعلى هذا سار خلفاؤه الراشدون.

(١) البخاري رقم (٦٠٨)، مسلم رقم (٣٨٩).

(٢) البخاري رقم (٦٠٩).

(٣) أبو داود رقم (٥١٧)، الترمذى رقم (٢٠٧).

ولكي لا يفهم من ذلك أن الأذان دون الإقامة في الفضل جاءت النصوص في السنة في بيان فضله، ولذا روى «عبد الرزاق» و«ابن أبي شيبة» و«البيهقي» عن عمر رضي الله عنه قال: «لو كنت أطير الأذان مع الخليفة - يعني الخلافة - لأذنت»^(١).

وما جاء عنه رضي الله عنه أنه أذن لا يصح؛ منها ما رواه «الترمذى» من طريق شبابة بن سوار، عن عمر بن الرماح، عن كثير بن زياد، عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه: «أنهم كانوا مع النبي صلوات الله عليه في سفر، فانتهوا إلى مضيق، فحضرت الصلاة فمطردوا، السماء من فوقهم والبِلَهُ مِنْ أَسْفَلِهِمْ، فأذن رسول الله صلوات الله عليه وهو على راحلته وأقام، فتقدّم على راحلته فصلّى بهم، يومئذٍ يجعل السجود أخفض من الركوع»^(٢).

فعثمان وابنه عمرو كلاهما في عداد المجاهيل، وقد أعلمه الترمذى بقوله: حديث غريب، تفرد به عمر بن الرماح البلخي، لا يعرف إلا من حديثه. وضعف هذا الحديث أيضاً البيهقي وابن العربي وغيرهم، وقواء النووي فلم يصب.

مع أن الحديث مختصر، فقد رواه الإمام «أحمد» (١٧٥٧٣) عن سُرِيج بن النعمان، عن عمر بن الرماح به، وذكر الحديث، وفيه: «فحضرت الصلاة، فأمر المؤذن، فأذن وأقام، ثم تقدم رسول الله صلوات الله عليه على راحلته، فصلى بهم...» الحديث.

(١) عبد الرزاق رقم (١٨٦٩)، ابن أبي شيبة (٢٢٣/١)، البيهقي رقم (٢٠٧٩).

(٢) الترمذى رقم (٤١١).

فبینت رواية الإمام أحمد أن النبي ﷺ أمر بالأذان والإقامة.

والتحقيق في ذلك أن إماماً الناس في الصلاة أفضلُ في حقِ الإمام الأعظم، لفعله عليه السلام و فعل خلفائه. لكي يخالطوا الناس ويقتدوا بهم؛ ففي ذلك لبروز لسوداد الناس، والأذان أفضل من الإمامة لعامة الناس. هذا التحقيق الذي تتألف عليه الأدلة القولية والعملية، وهو الذي صوبه المحققون؛ كابن تيمية وغيره.

حكم الأذان والإقامة:

جاءت النصوص من الوحيين بتشريع الأذان والإقامة، قال تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَيْهَا الصَّلَاةَ أَخْذُوهَا هُرُّوا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ٥٨].

وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تُؤْدِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ
الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ
تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

وروى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ، فَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، فَأَمِيرٌ بِلَالٌ أَنْ يُشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُؤْتَرَ الْإِقَامَةَ»^(١).

وعندهما من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون، فيتحمّلون الصلاة ليس ينادي لها،

(١) البخاري رقم (٦٠٣)، مسلم رقم (٣٧٨).

السائل المهمة في الأذان والإقامة

١٤

فتتكلّموا يوماً في ذلك، فقال بعضُهم: اتّخذوا ناقوساً مثل ناقوسِ النّصارى، وقال بعضُهم: بل بُوقاً مثل قَرنِ اليهود، فقال عمر: أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلاً يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ فقال رَسُولُ الله ﷺ: «يَا بْلَلُ، قُمْ فنادِي بِالصَّلَاةِ»^(١).

وحكى الإجماع، على مشروعية الأذان الأئمة؛ منهم: ابن عبد البر، وابن هُبيرة، والنوي، وابن قدامة، والعيني^(٢).

وإن كان المقصود في الأصل من الأذان هو الإعلام بدخول الوقت، إلا أنه شعيرة جليلة من شعائر الإسلام الظاهرة، بل جعلها الصحابة علاماً فارقاً بين القرى المرتبة عن غيرها، قال أبو العباس القرطبي: «ويحصل من الأذان إعلام بثلاثة أشياء: بدخول الوقت، وبالدعاة إلى الجماعة ومكان الصلاة، وبإظهار شعار الإسلام»^(٣).

ولو اتفق أهل بلد على تركهما قوتلوا، واختلف الفقهاء في حكمها على قولين مشهورين هما روايتان عن أحمد: أولهما: أن الأذان والإقامة سنة مؤكدة.

ثانيهما: أن الأذان والإقامة فرض كفایة.

(١) البخاري رقم (٦٠٤)، مسلم رقم (٣٧٧).

(٢) «الاستذكار» (٤/١١)، «الإفصاح» (٦٤/١)، «البنيّة في شرح الهدایة» (٢/٨٨)، «المجموع» (٣/٨٣)، «المغني» (٢/٥٦).

(٣) «المفهم» (٢/٧).


تعريف الأذان وفضله

١٥

ويظهر أنهم سنة مؤكدة عند الإطلاق، فرض على الكفاية في المساجد الراتبة، فلم يذكر أن النبي ﷺ ولا خلفاءه تركوهما ولو مرةً، فدل على لزومهما، وهو الصحيح في مذهب أحمد، فقد روى أحمد وأبو داود والنسائي من حديث أبي الدرداء، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قُرْبَةٍ لَا يُؤْذَنُ وَلَا تُشَاهَمُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ، إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ»^(١).

والصواب أن ذكر الأذان في هذا الحديث شاذ لم يذكره أكثر الرواية، ويكتفي في ذلك ما رواه البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَّا بِنَا قَوْمًا لَمْ يَكُنْ يَغْرُو بِنَا حَتَّى يُضْبَحَ وَيَنْظُرَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ».





جامع المسائل





NEW & EXCLUSIVE

المقالة الأولى

في وجوب النية

النية شرط لصحة الأذان والإقامة، عند جماهير العلماء، ومنْ قصد بالأذان والإقامة التعلم ونحوه لم يعتدّ به.

وخالف الحنفية، فرأوا عدم وجوبها؛ لأنهم يوجبون النية في العبادات المقصودة، ولا يوجبون في الوسائل إليها، وهو قول مرجوح؛ لعموم قول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»^(١).



المسألة الثانية

ما اتفق عليه من ألفاظ الأذان

اتفق الأئمة على الألفاظ الواردة في حديث عبد الله بن

زيد رضي الله عنه :

الله أكْبَرُ، الله أكْبَرُ، الله أكْبَرُ، أشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا الله، أشْهَدُ أَنْ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، أشْهَدُ أَنْ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، الله أكْبَرُ، الله أكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلَّا الله.

وأتفق العلماء على أن الأذان مثنى، إلا الكلمة الأخيرة منه، وهي: «لا إله إلّا الله» فهي مفردة، وذلك لِمَا رواه «البخاري» و«مسلم» من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «أمرَ بِاللُّأْنَ يَشْفَعُ الأذانَ وَأَنْ يُوتَرَ الإِقَامَةَ إِلَّا الإِقَامَة»^(١).

وأتفقوا على أن التكبير في آخر الأذان تكبيران، والخلاف في عدد التكبير في أول الأذان: هل هو أربع أو مرتان؟ وختلفوا - أيضاً - في الترجيع، والخلاف إنما وقع بحسب الاختلاف في الروايات، كما قال ابن عبد البر في «الاستذكار»:

(١) البخاري رقم (٦٠٥)، مسلم رقم (٣٧٨).

«وعلى حسب اختلاف الروايات في ذلك عن بلال وأبي مخذورة اختلف الفقهاء»^(١).

وعدد التكبير في أول الأذان أربع، وهو قول الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة، لحديث عبد الله بن زيد السابق، ويسئن في بعض الأحيان التكبير في أوله مرتين، لما رواه «مسلم» من حديث أبي مخذورة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَمَهُ الْأَذَانَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...» الحديث^(٢)، وعليه عمل أهل المدينة. والتربع أشهر، وجاء في بعض روايات حديث أبي مخذورة التربع.



المسألة الثالثة

اللفاظ الإقامة

اتفق أهل العلم قاطبةً على أن لفاظ الإقامة هي ذات لفاظ الأذان، ويُزداد قول: «قد قامت الصلاة» بعد «حي على الفلاح»، وقد اتفقوا أيضاً على أن التكبير في آخر الإقامة مرتين، وقول: «لا إله إلا الله» في آخرها، مرّة، والخلاف إنما وقع بينهم في تثنية لفاظها وإفرادها، على عدة أقوال:

القول الأول: وهو قول الجمهور أن لفاظها مفردة إلا التكبير في أولها وأخرها، وقوله: «قد قامت الصلاة» مرتين.

القول الثاني: أن التكبير في أولها أربعاً، وبقية لفاظها متى، إلا قول: «لا إله إلا الله»، وهو مذهب الحنفية.

القول الثالث: أن لفاظها مفردة، إلا التكبير في أولها وأخرها، وهو مذهب المالكية.

والقول الأول والثاني يعضدهما الدليل، وهما من اختلاف التنوع لا التضاد.

لِمَا ورد في «المسند» و«أبي داود» و«الترمذى» و«ابن ماجه» **جديد**
من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه مرفوعاً: «تَقُولُ إِذَا أَقْمَتَ الصَّلَاةَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ

الفاظ الإقامة

٢٣

مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ
الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(١).

ولِمَّا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَنْسَ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه
قَالَ: «أُمِرَ بِاللَّذِي يُنْهَى عَنْهُ وَنُهْرَى بِمَا يُنْهَى عَنْهُ فَإِنْ يُرِكَ الْإِقَامَةُ إِلَّا إِقَامَةً»^(٢).

ولِمَّا جَاءَ فِي سِنْنَةِ «أَبِي دَاوُدَ» وَ«الترْمِذِيِّ»، وَصَحَّحَهُ «ابْنُ
خَزِيمَةَ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدَ جَاءَ إِلَى
النَّبِيِّ صلوات الله عليه فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَانَ رَجُلًا قَامَ
وَعَلَيْهِ بُرْدَانٌ أَخْضَرَانٌ عَلَى جِذْمَةِ حَائِطٍ، فَأَذْنَ مَثْنَى وَأَقَامَ مَثْنَى
وَقَعَدَ قَعَدَةً»^(٣).

ولِمَّا رَوَاهُ الدَّارِقَطْنِيُّ فِي «سِنْنَةِ» وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمَصْنُفِ»
عَنْ أَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ: أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُشَنِّي الْأَذْنَانَ وَيُشَنِّي الْإِقَامَةَ،
وَأَنَّهُ كَانَ يَيْدِأُ بِالْتَّكْبِيرِ وَيَخْتِمُ بِالْتَّكْبِيرِ^(٤).

وَهَذَا قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ كَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَابْنِ
خَزِيمَةَ وَابْنِ جَرِيرٍ وَابْنِ تِيمِيَّةَ وَغَيْرِهِمْ.



(١) أَبُو دَاوُد (٤٩٩)، التَّرْمِذِي (١٨٩)، ابْنُ ماجَه (٧٠٦).

(٢) الْبَخَارِي (٦٠٥)، مُسْلِم (٣٧٨).

(٣) أَبُو دَاوُد (٥٠٦)، التَّرْمِذِي (١٩٤)، ابْنُ خَزِيمَةَ (١٩٧/١).

(٤) الدَّارِقَطْنِي (٢٥٠/١)، عَبْدُ الرَّزَاقِ (١٧٩٠).

الرسالة الرابعة

صفة الأذان

صفة الأذان خمس عشرة جملة، وذلك بتربيع التكبير في أوله، ومن دون ترجيع، فيكون كما جاء في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه السابق بتمامه:

الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ، الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا الله.

وهذا المتقرر العمل، والمُفتَى به عند الفقهاء من الحنفية والمالكية، وصفته عند المالكية سبع عشرة جملة، بالتكبير في أوله مرتين، وبالترجيع وتمامه:

الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، أَشْهُدُ أَنَّ لَا
إِلَهَ إِلَّا الله، أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً
رَسُولُ الله.

[يخفض صوته بالشهادتين المرة الأولى، بقدر ما يحصل به التجدد والإسماع الخفيف، ثم يرجع فيقول رافعاً صوته ببقية الأذان، كما يداء:]

أشهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشهُدُ أَنَّ
مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، أَشهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى
الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ،
اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

وَصِفَتُهُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ تِسْعَ عَشَرَةَ جَمْلَةً، التَّكْبِيرُ فِي أَوَّلِهِ أَرْبَعَ
مَرَاتٍ وَبِالتَّرْجِيعِ. وَتَمَامُهُ:

اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، [أَشَهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللهُ، أَشَهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشَهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ،
أَشَهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ].

[يقول الشهادتين المرة الأولى سراً، ثم يرجع رافعاً صوته
بِيَقِيَّةِ الأَذَانِ كَمَا بَدَأَ]:

أَشَهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشَهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشَهُدُ أَنَّ
مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، أَشَهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى
الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ،
اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.



المسألة الخامسة

الالتفات في الحيعلتين

نقل غير واحد الإجماع على سُنْنَة الالتفات عند الحيعلتين؛ فقد روى مسلم من حديث أبي جعيفية رضي الله عنه قال: «أَذْنَ بِلَالٌ، فَجَعَلْتُ أَتَبَعَ فَاهْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، يَقُولُ يَمِينًا وَشِمَالًا يَقُولُ: حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ»^(١).

وفي حكاية الإجماع توقف؛ لوجود مَنْ عَلَقَ الأمر بمصلحة الإسماع مِنْ بعض الفقهاء مِنَ المالكية وغيرهم.

وقد وقع الخلاف في استحباب الالتفات في الحيعلتين في الإقامة. وال الصحيح أنه لا يستحب؛ إذ لا دليل عليه، والألائق في الإقامة عدمه؛ إذ يشرع فيها الحذر.

وصفة الالتفات لا أعلم لها كيفية مفضّلة في السنة. ولذا اختلف في هيئتها العلماء على ثلاثة أحوال:

الأولى: أنه يقول: «حي على الصلاة» في المرتين عن يمينه، ثم يقول عن يساره: «حي على الفلاح» في المرتين. وهو مذهب الحنابلة، وقول لبعض الفقهاء مِنَ الشافعية والحنفية، وهو الأقرب.

(١) مسلم (٥٠٣).

الثانية: عن يمينه «حي على الصلاة» مرّة، ثم عن يساره أخرى، ثم يقول: «حي على الفلاح» مرّة عن يمينه، ثم عن يساره أخرى.

وهو قول لبعض الفقهاء مِن الحنفية والحنابلة.

الثالثة: كالحالة الأولى، لكنه يرجع بعد كل حيولة إلى القبلة فيستقبلها بوجهه.

والأظهر أن علة الالتفات هو الإسماع، فينتفي العمل به مع وجود مكبرات الصوت.

وأما الاستدارة، فلا تُسْنُن في الأذان والإقامة. وقال بها بعض الفقهاء، واحتُجِوا بما روي في حديث أبي جحيفة رضي الله عنه وفيه: «فَخَرَجَ بِلَلْأَذْنَ فَأَذَنَ فَاسْتَدَارَ فِي أَذْنِهِ»^(١) ولا يصح؛ لأنَّه من روایة الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف لا تقوم بمثله حجة، وتفرُّده بمثل هذه السنة مردود بمرّة، ولو صحت، لكان المراد بالاستدارة الالتفات، وقد جاء نفي الاستدارة، كما روى أبو داود من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه وفيه: «رَأَيْتُ بِلَلْأَذْنَ خَرَجَ إِلَى الْأَبْطَحِ فَأَذَنَ، فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، لَوْلَى عُنْقَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَمْ يَسْتَدِرْ»^(٢).



(٢) أبو داود (٥٢٠).

(١) ابن ماجه (٧١١).

المقالة السادسة

في شروط صحة الأذان والإقامة

لا بد لصحة الأذان من:

١ - دخول وقت الصلاة.

٢ - أداء الأذان بالعربية بلا لحن يُخللُ.

وهذه شروط متفق عليها حتى الإجماع على ذلك ابن المنذر، وابن رشد وابن هبيرة وجماعة.

وروي عن أبي حنيفة قول بصحبة الأذان بغير العربية إذا علم أنه أذان، وهو منكرٌ لم يوافق عليه.

ويستثنى من دخول الوقت الأذان لصلاة الفجر قبل وقتها.

ذهب الجمهور إلى مشروعيته خلافاً للحنفية، والدليل على مشروعيته واستحبابه صريح صحيح؛ فقد روی «البخاري» و«مسلم» من حديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»^(١).

وأما ما رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي: «أن بلاً أذن قبل طلوع الفجر، فامرَةُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِي: أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ جَدِيدٌ

(١) البخاري (٦٢٠)، مسلم (١٠٩٢).

في شروط صحة الأذان والإقامة

٢٩

نَامُ، أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ»^(١)، فغير محفوظ باتفاق الحفاظ: ابن المديني وأحمد والبخاري وأبو حاتم وجماعة؛ أخطأ فيه حماد، فرفعه عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، والصواب وقفه على عمر. وحديث ابن عمر وعائشة أصح.

وقد جمع بينهما ابن خزيمة، كما في «صححه» (٢١٢/١) فقال:

«إن الأذان كان نوباً بين بلال وبين ابن أم مكتوم، فكان يتقدم بلال مرة ويتأخر ابن أم مكتوم، ويتقدم ابن أم مكتوم، ويتأخر بلال، فيجوز أن يكون قال هذا، أي قوله: «ألا إن العبد نام» في اليوم الذي كانت نوبته التأخير».

ولا حاجة للجمع مع ضعف الحديث عند الأئمة.

وإذا أذن للفجر الأذان الأول، لا يغني عن الثاني للأحاديث الصريحة وعليه جمهور العلماء، وخالف فيه بعض المالكية، ولا عبرة بخلاف الدليل.



المسألة السابقة

في الموالة بين الفاظ الأذان والإقامة

اتفق العلماء على أنه يتأكد التوالي بين الفاظ الأذان والإقامة. وإذا فُصلَ بين كلمات الأذان بكلامٍ أو سكوتٍ يسير، فلا تقطع الموالة.

فقد ثبت عن الصحابي سليمان بن صرد رضي الله عنه أنه كان يؤذن في العسكر، وكان يأمر غلامه بالحاجة في أذانه. رواه أبو نعيم الفضل بن دكين في «كتاب الصلاة»، وعلقه «البخاري» مجزوماً به. والمقصود من الأذان الإعلام، والسكوت أو القطع اليسير لا يفوت المقصود.

وأما الفصل الطويل بين كلمات الأذان، فهو يخل بالموالة، ويجب معه إعادة الأذان عند جمهور العلماء.

ما يُكره في الأذان يُكره في الإقامة سواء، وقد نُقل عن الإمام الشافعي قوله: «وما كرهت له من الكلام في الأذان كنت له في الإقامة أكره».

وقد شدد الإمام أحمد في الإقامة ما لم يشدد في الأذان، فقد سُئل: الرجل يتكلم في أذانه؟ فقال: نعم، فقيل له: يتكلم في الإقامة؟ فقال: لا.

المسألة الثامنة

الطهارة من الحدثين

الطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر للأذان والإقامة أفضل باتفاق العلماء.

فقد روى الترمذى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوْضِئًا»^(١)، لكنه لا يصح مرفوعاً، والصواب وقه على أبي هريرة، صوّبه الحفاظ كالترمذى والبغوي.

وروى أهل السنن - إلا الترمذى - من حديث المهاجر بن قنفدر رضي الله عنه أنه أتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يبول فسلم عليه، فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه، فقال: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ عَزَّ ذِيَّلَهُ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ»، أو قال: «عَلَى طَهَارَةٍ»^(٢).

وروى أبو الشيخ في «كتاب الأذان» بسنده ضعيف من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يا ابنَ عَبَّاسٍ: إِنَّ الْأَذَانَ مُتَصَلٌّ بِالصَّلَاةِ، فَلَا يُؤَذِّنُ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ»^(٣).

وروى البيهقي وأبو الشيخ من حديث عبد الجبار بن وايل

(١) الترمذى (٢٠٠).

(٢) أبو داود (١٧)، النسائي (٣٨)، ابن ماجه (٣٥٠).

(٣) «الدرية» لابن حجر (١٢١/١)، و«نصب الراية» للزيلعي (٢٩٢/١).

السائل المهمة في الأذان والإقامة

٣٢

عن أبيه وائل بن حُجْر رضي الله عنه أنه قال: «حَقٌّ وَسُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ أَنْ لَا يُؤَذِّنَ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ»^(١)، وعبد الجبار، وإن لم يسمع من أبيه، فحديثه يُحملُ ما لم يخالف.

ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» عن ابن جريج عن عطاء من قوله^(٢).

وأذان المحدث حدثاً أصغر صحيح بلا خلاف. وقد حكى الإجماع على ذلك ابن هبيرة في «الإفصاح». ويُكره إقامة المحدث؛ لأن الإقامة يعقبها صلاة.

وأما الأذان، فلا يُكره فيه ذلك، وهو قول جماعة كالإمام مالك، وهو مذهب الحنابلة وغيرهم، وقد ذكر بعض الفقهاء من الحنفية أن بلاً ر بما أذن وهو على غير وضوء، ولم أره مخرجاً في المصنفات والمسانيد وكتب السنة والأثر.

وأما أذان المحدث حدثاً أكبر، فصحيح عند الجمهور مع الكراهة، وهو الصواب.

وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها كما في «الصحيح»: «أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه كَانَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ»^(٣).



(١) البهقي (١٨٩٨).

(٢) (٤٦٥/١).

(٣) مسلم (٣٧٣).

استقبال القبلة حال الأذان

٢٣

المُسَأْلَةُ التَّاسِعَةُ

استقبال القبلة حال الأذان

الاستقبال سنة باتفاق العلماء في الأذان والإقامة، ويُكره للمؤذن ترك الاستقبال إلا لمصلحة إسماع الناس.
حکی الإجماع ابن المنذر وغيره.

وعليه عمل الصحابة في عهد النبي ﷺ وبيده؛ ففي «سنن أبي داود» في حديث ابن أبي ليلى عن معاذ في ذكر أحوال الصلاة وذكر رؤيا عبد الله بن زيد قال: «فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ»^(١).

وروى «الحاكم» عن عبد الرحمن بن سعد القرظ عن أبيه عن جده سعد القرظ رضي الله عنه: «أَنْ يَلَالَا كَانَ إِذَا كَبَرَ بِالْأَذَانِ اسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ...»^(٢).

وفيه عبد الرحمن بن سعد لا يُحتاجُ به، ضعفه ابن معين وغيره.



(٢) الحاكم (٦٦١٣).

(١) أبو داود (٥٠٧).

المسألة العاشرة

القيام في الأذان والإقامة

من السنة أن يؤذن المؤذن ويقيم قائماً بالاتفاق، حكى الإجماع ابن المنذر، ولم يخالف إلا أبو ثور وأبو الفرج المالكي.

ولا أعلم في الأمر بالأذان أن يكون حال قيام نصّ من السنة صريح، لكن في الصحيح: «قم فأذن» وهو غير صريح، لكن الأمر مجمع عليه كما سبق، ومؤذنو رسول الله ﷺ كانوا يؤذنون قياماً فيما يظهر من حالهم.

والأذان والإقامة يصحان من القاعد إن كان لعذر - كمرض ونحوه -، بالاتفاق.

فقد روى «البيهقي» بسنده جيد أن أبا زيد الانصاري رضي الله عنه «أذن وأقام وهو جالس»^(١) وكان أعرج أصيغت رجله في سبيل الله، وقال بعض الفقهاء بعدم الصحة بلا عذر، وفيه نظر.

والعلماء متتفقون على جواز أذان الراكب في السفر من دون كراهة.

(١) البيهقي (١٨٨٣).

القيام في الأذان والإقامة

٣٥

ونص على عدم معرفة الخلاف ابن عبد البر في «الاستذكار»^(١).

فقد روى «البيهقي» من حديث الحسن البصري مرسلاً «أن رسول الله ﷺ أَمَرَ بِلَا لَا فِي سَفَرٍ فَأَذْنَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، ثُمَّ نَزَلُوا، فَصَلَوْا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ، فَصَلَى بِهِمُ الصُّبْحَ».

وروى أيضاً عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان يؤذن على راحلته، ثم ينزل فيقيم»^(٢).

والآذان والإقامة من الراكب في الحضر، صحيح بالاتفاق وإن كان لغير عذر.

ويصح الآذان والإقامة من الماشي مع الكراهة على الصحيح، والسنة القيام والوقوف.



(١) (٨٧/١).
(٢) البيهقي (٣٩٢/١).

المسألة الحادية عشرة

الترتيب في الأذان والإقامة

ترتيب الأذان شرط لا يصح إلا به، عند عامة العلماء، خلافاً للحنفية، فالنبي ﷺ علم أصحابه الأذان على هذه الصفة، فهو توصيفي.

وإن قدم أو أخر شيئاً من الألفاظ على آخر بطل الأذان.

ويجب رفع الصوت بالأذان والإقامة.

وقد اتفق أهل العلم على مشروعية رفع الصوت بالأذان، بل ذهب جمهورهم إلى اشتراطه.

فقد روى البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال لعبد الرحمن بن أبي صعصعة: «إذا كنت في غنمك - أو باديتك - فأذنت بالصلوة، فارفع صوتك بالنداء»^(١).

ومقصود من مشروعية الأذان هو الإعلام والإسماع، ولا يتحقق إلا برفع الصوت.

والرفع المبالغ فيه، بحيث يجهد نفسه بما يشبه الصرارخ الشديد، لا يشرع؛ فقد روى البيهقي عن أبي محدورة، قال: لما جدید

(١) البخاري (٦٠٩).

الترتيب في الأذان والإقامة

٣٧

قَدِيمَ عُمَرَ مَكَّةَ أَذْنَتُ، فَقَالَ لِي عُمَرُ: «يَا أَبَا مَحْذُورَةَ أَمَا خِفْتَ أَنْ يَسْقَى مُرَيْطَاؤُكَ»^(١).

أما إذا كان المؤذن منفرداً يؤذن لنفسه أو معه نفر قليل، فلا يُشترط له رفع الصوت، بل يُسمع نفسه ومن معه فقط بالاتفاق.

واستعمال الأجهزة الحديثة (مكبرات الصوت) لإيصاله حسن ومقصد مشروع.



المسألة الثانية عشرة

في كلام المؤذن أثناء أذانه

يكره كلام المؤذن أثناء أذانه؛ لأن ذلك يلزم منه الفصل، والانشغال بغيره، ما لم يكن ثمة ضرورة وحاجة؛ قال البخاري رحمه الله في «صححه»:

«باب الكلام في الأذان». وتتكلم سليمان بن صرد في أذانه. وقال الحسن: لا بأس أن يضحك وهو يؤذن أو يقيم، حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد عن أيوب وعبد الحميد صاحب الزيادي وعاصم الأحول عن عبد الله بن الحارث، قال: خطبنا ابن عباس في يوم ردغ، فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة، فأمره أن ينادي «الصلاحة في الرحال». فنظر بعض القوم بعضهم إلى بعض، فقال: فعل هذا من هو خير منه، وإنها عزمة^(١).

وقد سئل الإمام أحمد: الرجل يتكلم في أذانه؟ فقال: نعم، فقيل له: يتكلم في الإقامة؟ فقال: لا^(٢).

والانشغال بالأذان حتى إتمامه عن غيره أولى؛ كرد السلام وإجابة السائل، ما لم يكن بُد، وأكمل ذلك السلام.

(١) ١٢٦/١ - اليونينية.

(٢) «مسائل أبي داود» نقله في «المبدع» (٣٢٤/١).

في كلام المؤذن أثناء أذانه

وقد قال بعضهم:

منْ في الصلاة أو بأكلِ شُغلاً
أو ذكر أو في خطبة أو تلبيه
أو في إقامة أو الأذان
أو شابة يخشى بها افتتان
أو حالة الجماع أو تحاكم
أو واحدة يتبعها عشرون^(١)

رُدُّ السلام واجبٌ إلا على
أو شربٍ أو قراءة أو أدعية
وفي قضاء حاجة الإنسان
أو سَلَمَ الطفُلُ أو السُّكْرانُ
أو فاسق أو ناعس أو نائم
أو كان في الحمام أو مجنوناً



(١) جاءت هذه الأبيات تحت عنوان مخطوطة «المختصر في علم التصريف» لعبد الوهاب بن إبراهيم الزنجاني (ت ٦٥٥هـ) نسخة غير مؤرخة محفوظة بمكتبة الملك فهد الوطنية برقم (٥٤، ٥٠).

المقالة الثالثة عشرة

إتمام الأذان من واحد

يشترط أن يكون المؤذن للأذان واحداً، فمن ابتدأه يُتّممه إلى آخره، وإذا تعذر عليه إكماله، كمرض أو إغماء أو حاجة عارضة، فيعيده غيره من أوله عند جمهور العلماء.



وضع الأصبعين في الأذنين حال الأذان والإقامة

٤١

المسألة الرابعة عشرة

وضع الأصبعين في الأذنين حال الأذان والإقامة

أما جعل الإصبعين في الأذان حال الأذان، فلا أعلم فيه شيئاً ثابتاً عن رسول الله ﷺ ولا عن أصحابه.

وأكثر العلماء على أنه يستحب للمؤذن أن يضع إصبعيه في أذنيه حال الأذان، كما حكاه ابن رجب في «الفتح» (٣٨٣/٥).

ولم يستحبه - مع تجويزهم له - بعض الفقهاء من المالكية، وذلك لعدم نقله عن مؤذني مسجد رسول الله ﷺ.

وقد روي من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه قال: «رأيت بلالاً يؤذن ويدور، ويتبع فاه هاهنا وهاهنا وإصبعاه في أذنيه»^(١).

قال الترمذى في «جامعه»:

«حديث أبي جحيفة حديث حسن صحيح، وعليه العمل عند أهل العلم، يستحبون أن يدخل المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان».

لكن أعله أحمد؛ فقال، كما في «فتح الباري» لابن رجب :

(٣٨٣/٥)

(١) أحمد (١٨٩٦٦)، الترمذى (١٩٧)، ابن ماجه (٧١١).

«قال أبو طالب: قلت لأحمد: يدخل إصبعه في الأذان؟
قال: ليس هذا في الحديث»^(١).

(١) الرواة الذين رواوا الحديث عن سفيان الثوري عن عون عن أبي جحيفة بذكر هيئة أذان بلال، ولكن دون ذكر وضع الإصبعين في الأذنين: وكيع بن الجراح، وعبد الرحمن بن مهدي، ومحمد بن يوسف بن واقد، وإسحاق بن يوسف الأزرق، وقيس بن الريبع، والحسين بن حفص.

وخلفهم عبد الرزاق الصنعاني ومؤمل بن إسماعيل، فروياه عن سفيان بذكر وضع الإصبعين في الأذنين.

ورواه عن أبي جحيفة من غير ذكر هيئة أذان بلال: الحكم بن عتية، وأبو إسحاق السبيبي.

ورواه عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه من غير ذكر هيئة أذان: عمر بن أبي زائدة، وشعبة بن الحجاج، وعتبة بن عبد الله، ومالك بن مغول.

ورواه حجاج بن أرطاة عن عون عن أبيه بذكر وضع الإصبعين.

ولكن حجاج بن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتلليس.

قال البخاري: «باب هل يتبع المؤذن فاه ههنا وههنا؟ وهل يلتفت في الأذان؟ ويذكر عن بلال أنه جعل إصبعيه في أذنيه. وكان ابن عمر لا يجعل إصبعيه في أذنيه».

قال ابن خزيمة: «باب إدخال الإصبعين في الأذنين عند الأذان إن صحي الخبر، فإن هذه اللفظة لست أحفظها إلا عن حجاج بن أرطاة».

وقال البيهقي: وقد رواه إجازة عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عون بن أبي جحيفة مدرجاً في الحديث.

وسفيان إنما روى هذه اللفظة في «الجامع» رواية العدني عنه عن رجل لم يسمه عن عون وروي عن حماد بن سلمة عن عون بن أبي جحيفة مرسلاً لم يقل: عن أبيه، والله أعلم.

وروى البيهقي بسند إلى ابن المسيب أنه قال: أمر رسول الله ﷺ بلالاً أن يؤذن، فجعل إصبعيه في أذنيه ورسول الله ﷺ ينظر إليه، فلم ينكر ذلك، فمضت السنة من يومئذ.

وضع الأصبعين في الأذنين حال الأذان والإفامة

٤٣

وروى «ابن ماجه» بسند ضعيف من حديث سعد القرظ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَمْرَ بِلَا أَنْ يَجْعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أَذْنَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ أَرْفَعُ لِصَوْتِكَ»^(١).

وقال الحاكم بـ«سننية ذلك»، فقال: وهما ستان مسنونتان.

وقال أيضاً في «المستدرك»^(٢): حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن الجراح العدل بمرو، ثنا يحيى بن ساسويه، ثنا عبد الكري姆 بن محمد السكري، قال: سمعت علي بن الحسن بن شقيق يقول: كان عبد الله بن المبارك إذا رأى المؤذن لا يدخل إصبعيه في أذنيه يصيح به: أنفست بكوش أنفست بكوش.

وجاء في ذلك نصوص عن جماعة من السلف وأئمة الإسلام؛ فقد روى «عبد الرزاق» (٤٦٨/١) عن هشام بن حسان عن الحسن، وابن سيرين: «أن المؤذن يضع سبابته في أذنيه».

وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٣) عن ابن عون عن محمد، قال: كان «الأذان أن يقول: الله أكبر الله أكبر، ثم يجعل إصبعيه في أذنيه، وأول من ترك إحدى إصبعيه في أذنيه ابن الأصم».

وفي «التاريخ الكبير» للبخاري: أن عبد الرحمن الأصم سمع أنساً سمع منه الشوري وأبو عوانة، قال مخلد: حدثنا أبو زهير ربيع بن صبيح عن ابن سيرين: أول من جعل إصبعه في أذنيه في الأذان عبد الرحمن الأصم مؤذن الحجاج. اهـ.

(١) ابن ماجه (٧١٠).

(٢) (٢٠٢/١).

(٣) (١٩١/١).

المسائل المهمة في الأذان والإقامة

5

وقد علق البخاري في «الصحيح»^(١) فقال: «ويذكر عن بلال أنه جعل إصبعيه في أذنيه، وكان ابن عمر لا يجعل إصبعيه في أذنه».

وأثر ابن عمر، وصله «ابن أبي شيبة» في «المصنف»^(٢) من طريق عن سفيان عن نُسِير، قال: «رأيت ابن عمر يؤذن على بعير، قال سفيان: قلت له: رأيته يجعل إصبعيه في أذنيه؟ قال: لا».

قال ابن رجب: «الفتح»^(٣): وظاهر كلام البخاري يدل على أنه غير مستحب؛ لأنَّه حكى ترْكَه عن ابن عمر. اهـ.

ولعل ابن عمر إنما ترك وضع الإصبعين؛ لأنه ممسك بخطام راحلته.

وما رُوِيَ عن بلال روي عن أبي محدورة كذلك، لكنه لا يثبت رواه عبد الرزاق وغيره.

وفي «المدونة»^(٤) عن مالك التخيير في ذلك، وأن الأمر واسع، وذكر ابن القاسم عن مؤذني المدينة تركه.

ونقل عبد الله في «مسائله»^(٥)، وابن هانئ في «مسائله»^(٦)، وإسحاق بن منصور في «المسائل التي حلف عليها أحمد»^(٧) عن أحمد العمل بذلك.

.(191/1) (1)

• (227/1) (1)

.(09/2) (5)

, (Y&)/o) (Y)

$\omega_0(\xi^+/\lambda) \equiv 1$

(Y+ε) (a)

(75) (v)

(75) (v)

وضع الأصبعين في الأذنين حال الأذان والإقامة

٤٥

وأماماً جَعْلُ الإصبعين في الأذنين حال الإقامة، فلا يستحبّ، وقال بعض الحنفية وعبد الرحمن بن القاسم في «المدونة» باستحبابه وهو ظاهر مذهب الحنابلة. ولا دليل عليه.

والأصبعان هما السبّاحتان على الأشهر، لكن ذكر بعض الفقهاء من الحنفية والحنابلة أن يجعل أصابعه على أذنيه مبسوطةً مضبوطةً، سوى الإبهام.

وقال بعضهم: له أن يضم أصابعه إلى راحتيه ويجعلهما على أذنيه، وذلك لما جاء في بعض الفاظ حديث أبي محدورة: «أنه ضمّ أصابعه الأربع ووضعها على أذنيه».

ورُوي عن ابن عمر أنه كان إذا بعث مؤذناً يقول له: «اضمّ أصابعك مع كفيك، واجعلها مضبوطةً على أذنيك»^(١).



المسألة الخامسة عشرة

في اللحن الذي يتغير به المعنى

اللحن الذي يغير المعنى يحرّم، ويُبَطِّلُ الأذانَ بلا خلاف، وأما ما لا يحيل المعنى، فلا يبطله باتفاق المذاهب الأربعية. والتلحين الذي يُطرب ويُذهب التدبر لمعاني الأذان يُكره عند عامة العلماء.

فقد روى عبد الرزاق في «مصنفه» وابن أبي شيبة وابن المنذر في «الأوسط» أن رجلاً قال لابن عمر رضي الله عنهما: يا أبا عبد الرحمن، إني أحبك في الله، فقال له ابن عمر: وأنا أبغضك في الله، قال: لِمَ؟ قال: إنك تبغي في أذانك وتأخذ عليه أجرًا^(١).

وقد علقه البخاري في «صحيحه»^(٢) مجزوماً به، و«ابن أبي شيبة» موصولاً عن سفيان عن عمر بن سعيد بن أبي حسين أن مؤذناً أذن فطرّب في أذانه، فقال له عمر بن عبد العزيز: أذن أذاناً سمحاً، وإلا فاعتزلنا^(٣).

وروي في النهي عنه من حديث أبي هريرة وابن عباس عند الدارقطني، وهو منكر.

(١) عبد الرزاق (١٨٥٣)، ابن أبي شيبة (١٢٢٧/١).

(٢) (٢٢١/١).

(٣) ابن أبي شيبة (٢٢٨/١). وقد تصحف في المطبوع (عمر بن سعيد) إلى (عمر بن سعد).

المسألة السادسة عشرة

في بدعة الألفاظ في الأذان

الأذان والإقامة عبادة، وجوهرها اللفظ، وكما أن جوهر الصلاة الركوع والسجود وغيرهما، فلا تجوز الزيادة إلا بدليل؛ كالتشويب في صلاة الفجر، والنداء عند نزول المطر، وما في حكمه بالصلاحة في الرحال.

ومما زيد على الألفاظ المشروعة لفاظ؛ منها:

* (حي على خير العمل)، وهو بدعة باتفاق الأئمة، وإنما أحدثها الزيدية.

وقد روى الطبراني عن بلال: «أَنَّهُ كَانَ يُنَادِي بِالصُّبْحِ، فَيَقُولُ: حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النُّوْمِ، وَتَرَكَ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ». ولا يصح.

وروى البيهقي في «سننه» بسند صحيح عن ابن عمر: أنه ربما زاد في أذانه: حي على خير العمل.

ومنها: قول: (سیدنا) أو (حبيبنا) عند التشهد في الأذان والإقامة، وقول: (سیدنا) هكذا لم يثبت بأي وجه صحيح في أي موضع في العبادات ولا غيرها على لسان نبينا محمد ﷺ.

ومنها: القول قبل الأذان: «وَقُلْ أَلْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَنْخُذْ وَلَمْ

السائل المهمة في الأذان والإقامة

٨

وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ وَلِيٌّ مِّنَ الْذِلِّ وَكَبِيرٌ تَكْبِيرًا﴿
[الإسراء: ١١١] كما يفعله بعض المؤذنين في بعض البلدان.

ومنها: أن يقول المؤذن بعد أذان الصبح: «أصبح والله الحمد»، طلوع الفجر للحضور للصلوة، ويُسمى «التصبيح».

ومنها: قول: «اللَّهُمَّ صلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ» قبل الإقامة.

وي ينبغي أن يعلم أنه لا يشرع أن يسبق الأذان بشيء من الأذكار والأدعية والترانيم وغيرها.



المسألة السابعة عشرة

الترجيع في الأذان

والترجيع: هو ترديد الصوت وتكراره.

والترجيع في الأذان: أن يردد قوله: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، ويكرره مرتين يخفض بهما صوته، ثم يرجع فيأتي بهما مرتين آخرين يرفع بهما صوته، وهو سنة عند الجمهور: المالكية والشافعية ورواية للحنابلة، وكراهه بعض الحنفية، وأغرب بعض الفقهاء من المالكية، فأوجبه، بل قالوا بركتيته، وال الصحيح أنه سنة في الأحيان.

وحدث أبي محدورة الذي فيه الترجيع متأخر عن حديث عبد الله بن زيد، فإن حديث أبي محدورة كان سنة ثمان من الهجرة بعد حنين، وحديث عبد الله بن زيد متقدّم عليه. لكن قيل للإمام أحمد: أليس حديث أبي محدورة بعد حديث عبد الله بن زيد؟ لأن حديث أبي محدورة بعد فتح مكة؟ فقال: «أليس قد رجع النبي ﷺ إلى المدينة، فأقر بلاً على أذان عبد الله بن زيد؟»^(١).

والترجيع ثابت بلا شك في حديث أبي محدورة رضي الله عنه قال: «أَلْقَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ، فَقَالَ: قُلْ: اللَّهُ

(١) «المغني» (٢/٥٧) ط. التركي.

السائل المهمة في الأذان والإقامة

٥٠

أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،
أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ
مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، مَرْتَيْنِ مَرْتَيْنِ، قَالَ: ثُمَّ ارْجِعْ، فَمُدَّ مِنْ
صَوْتِكَ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ
أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى
الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ،
اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(١).

وروي عن أبي محدورة الأذان من غير ترجيع. رواه الطبراني وغيره، وربما اختصره الرواة.



المسألة الثامنة عشرة

التّشويب في الأذان

والتشويب: هو الدعاء للصلوة وغيرها، والمراد به: الرجوع إلى الإعلام بالصلوة بعد الإعلام الأول بقوله: «الصلوة خير من النوم»، مرتين في أذان الفجر.

وقد اتفق الأئمة على أن التشويب سنة في أذان الفجر، وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد من الأئمة؛ كابن هبيرة رضي الله عنه.

وقد كرهه الشافعي في الجديد؛ إذ لم يرِحْكه أبو محدورة، وقد تعقبه ابن المنذر في «الأوسط» (٢٣/٣)، فقال: «وما هذا إلا سهواً منه ونسيناً، حيث كتب هذه المسألة؛ لأنَّه حكى ذلك في الكتاب العراقي عن سعد القرظ، وعن أبي محدورة، وروى ذلك عن علي». .

وللحناشة رواية ضعيفة بوجوب التشويب، وغير معمول بها، والصواب سنّته، لقول النبي ﷺ لأبي محدورة رضي الله عنه: «فإنْ كانَ صلاة الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِّنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِّنَ النَّوْمِ»^(١).

(١) أبو داود (٥٠٠)، النسائي (٦٣٣).

ولما جاء في حديث بلال رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ يُؤذنه بالصبح فوجده راقداً، فقال: الصلاة خير من النوم، مرتين، فقال النبي ﷺ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا يَا بِلَالَ، اجْعَلْهُ فِي أَذَانِكَ»^(١). ولا يصح؛ لأنَّه من روایة ابن المسمیب عن بلال، ولم يسمع منه.

وموضع التشویب بعد قول المؤذن: حي على الفلاح، وهو قول جمهور العلماء.

وقال بعض الفقهاء من الحنفية أن موضعه بعد الأذان، وهو قول ضعيف جداً.

لِمَا جاء في حديث أبي محدورة رضي الله عنه - وقد سبق - في تعليم النبي ﷺ له الأذان، قال: «تَقُولُ: حَيَ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَ عَلَى الْفَلَاحِ، فَإِنْ كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٢).

وما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كَانَ التَّشِيبُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاءِ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ: حَيَ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَ عَلَى الْفَلَاحِ، فَلَيَقُولُ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»^(٣).

وما روي عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «كَانَ فِي الْأَذَانِ الْأَوَّلِ بَعْدَ الْفَلَاحِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»^(٤).

(١) ابن ماجه (٧١٦). (٢) تقدم.

(٣) البيهقي (٢٠٢٤)، ابن خزيمة (٣٨٦).

(٤) الدارقطني (٢٥١/١)، البيهقي (٢٠٢٦)، الطحاوي في «شرح معاني الآثار»

(٨٤٢) ط. عالم الكتب.

وَقِيلُ: يُشرع في الأذان الأولى قبل طلوع الفجر، وهو رأيُ بعض الفقهاء من الحنابلة، وقال به بعض المتأخرین، وهو خلاف الصواب، بل يُشرع التّشويّب على الصحيح في الأذان الثاني الذي يكون بعد طلوع الفجر، وهو مذهب الحنابلة وجماعته، وما جاء في بعض الأحاديث من ذكر (الأذان الأولى)، فالمراد به أذان صلاة الفجر، لأن الإقامة تُسمى الثانية لما رواه «البخاري» عن عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر، قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة فجر (الصبح) ثم اضطجع على شفّه الأيمان، حتى يأتيه المؤذن للإقامة»^(١).

وَأَمَّا مَنْ قال بالتشويّب بالأذان الأولى قبل دخول وقت الفجر، استدلاً بما رُويَ عن عبد الله بن عمر، قال: «كان في الأذان الأولى بعد الفلاح: الصلاة خير من النوم مرتيز»^(٢) رواه البهقي وغيره . . .

وَما رُويَ عن أبي محدورة يرفعه، وفيه: «إذا أذنت بالأول من الصبح، فقل: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم» أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما، وفي رواية «أبي داود»: «بالأولى من الصبح»^(٣).

فالمراد بالأذان هنا أذان الفجر لدخول وقت الصلاة،

(١) البخاري (٦٢٦). (٢) رواه البهقي (٢٠٢٦).

(٣) أبو داود (٥٠٠)، النسائي (٦٣٣).

السائل المهمة في الأذان والإقامة

٥٤

ويسمى الأول؛ لأنه قبل النداء للإقامة، والإقامة تسمى (الثاني)، ففي بعض ألفاظ حديث عائشة السابق عند «مسلم» (١١٦٨) : «فإذا كان عند النداء الأول وَثَبَ... ثم خرج إلى الصلاة...». الحديث.

وعند الدارمي (٤١٠/١) بلفظ: «فإذا سكت المؤذن من الأذان الأول ركع ركعتين خفيفتين...». إلخ.
قال الحافظ في «الفتح» (٢/١٠٩):

«المراد بالأولى: الأذان الذي يؤذن به عند دخول الوقت، وهو أول باعتبار الإقامة، وثانٍ باعتبار الأذان الذي قبل الفجر». وكذلك لما رواه نعيم بن النحّام رضي الله عنه قال: كُنْتُ مَعَ امْرَأَتِي فِي مِرْطَبَهَا فِي غَدَةٍ بَارِدَةٍ، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا سَمِعْتُ قُلْتُ: لَوْ قَالَ: «وَمَنْ قَعَدَ فَلَا حَرَجَ»، قَالَ: فَلَمَّا قَالَ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِّنَ النَّوْمِ»، قَالَ: وَمَنْ قَعَدَ فَلَا حَرَجَ»^(١).

قال العلامة السندي في «حاشية النسائي» (١/٥١١):
«أي المناداة الأولى، وهي الأذان، وتسميتها أولى لمقابلتها للإقامة».

وقال صاحب «عون المعبد» (١/٥١١):
«قوله: بالأولى، أي بالنداء الأولى وهي الأذان، والثانية: هي الإقامة».

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٩٢٦، ١٩٢٧)، أحمد (١٨٠٩٩).

فِيمَا سَبَقَ، يَتَبَيَّنُ أَنَّ الصَّحَابَةَ يُطْلَقُونَ كَلْمَةَ (الْأُولَى) أَوِ الْأُولَى) عَلَى الْأَذَانِ الثَّانِيَةِ مِنَ الصَّبَحِ، وَكَانُهُمْ يَعْدُونَ الْأُولَى الَّتِي قَبْلَ الْوَقْتِ زَائِدًا، وَلِذَلِكَ قَدْمَ الْبَخَارِيِّ فِي التَّبَوِيبِ «بَابُ الْأَذَانِ بَعْدَ الْفَجْرِ» عَلَى «بَابِ الْأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ» مُخَالِفًا لِلتَّرْتِيبِ الْوَجُودِيِّ، وَهَذَا مِنْ تَامِ فَقْهِهِ وَسَعَةِ عِلْمِهِ.

قال ابن المنيّر: «لأنّ الأصل في الشرع أن لا يؤذن إلا بعد دخول الوقت، فقدم ترجمة الأصل على ما ندر منه». اهـ.
وعليه تتبع عمل المسلمين.

وأما ما احتاج به بعض أهل العلم مما في الصحيحين مرفوعاً: «إِنْ بَلَّاً يُؤْذِنَ بِلَلِيلِ، فَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَنْادِيَ أَبْنَى مَكْتُومٍ»^(١).

وقوله ﷺ: «لَا يَمْنَعُنَّ أَحَدَكُمْ أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانًا بَلَالًا مِنْ سَحُورٍ؛ فَإِنَّهُ يُؤْذِنَ» أو «يَنْادِيَ بِلَلِيلِ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَلِيَنْبِهَ نَائِمَكُمْ...»^(٢) متفق عليه أيضاً.

قالوا: بلال رضي الله عنه هو من ينادي في أذانه بـ«الصلاحة خير من النوم، الصلاة خير من النوم»؛ فقد أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٨٩/١)، وابن حزم في «المحلّي» (٩٤/٣) من طريق وكيع عن سفيان عن عمران بن مسلم عن سُوَيْدَ بْنَ غَفَّلَةَ أَنَّهُ أُرْسَلَ إِلَى مَؤْذِنِهِ: إِذَا

(١) البخاري (٦٢٠)، مسلم (١٠٩٢).

(٢) البخاري (٦٢١)، مسلم (١٠٩٣).

بلغت حيى على الفلاح، فقل: الصلاة خير من النوم، فإنه أذان بلال.
وهو سند صحيح.

قال ابن حزم رَحْمَةُ اللَّهِ: سُوِيدُ بْنُ غَفَلَةَ مِنْ أَكْبَرِ التَّابِعِينَ، قَدِمَ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَمْسٍ لَيَالٍ أَوْ نَحْوِهَا، وَأَدْرَكَ جَمِيعَ الصَّحَابَةِ الْيَقِينَ بَعْدَ مَوْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فلا يلزم من ذلك لزومُ بلال على أذانه ذلك في الفجر، بل قد يراوح في الأذان مع ابن أم مكتوم، وما تقدم صريحٌ، وهذا محتمل. ويكره التشويب لغير أذان صلاة الفجر عند جمهور العلماء من المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة.

لِمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ بَلَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ لَا
أَثُوْبُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا صَلَاةَ الْفَجْرِ^(۱).

وَمَنْ قَالَ بِالتَّشْوِيبِ فِي غَيْرِ الْفَجْرِ أَحَدٌ؟ فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا
قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ،
فَهُوَ رَدٌّ» (٢).

وروى مجاهد، قال: دخلت مع عبد الله بن عمر مسجداً وقد أذن فيه، ونحن نريد أن نصلّي فيه، فثوب المؤذن، فخرج عبد الله بن عمر من المسجد، وقال: اخرج بنا من عند هذا المبتدع، ولم يصلّ فيه^(٣).

(١) أحمد (٢٤٤٠٩)، الترمذى (١٩٨).

(٢) البخاري (٢٦٩٧)، مسلم (١٧١٨).

(٣) أبو داود (٥٣٨).

المسألة التاسعة عشرة

صفات المؤذن

- * لا يصح الأذان من كافر بالاتفاق، بل لا بد من مسلم بلا خلاف.
- * والصبي غير المميز لا يعتد بأذانه ولا إقامته عند عامة العلماء.
- * والأولى في المؤذن البلوغ عند عامة الفقهاء، وأذان غير البالغ المميز صحيح على الصحيح، حيث تصح إمامته، فأذانه من باب أولى، ول الحديث مالك بن الحويرث عندما قال له النبي ﷺ: «إِذَا حَضَرْتِ الصَّلَاةَ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤْمِنْكُمْ أَكْبَرُكُمْ»^(١).
- فلم يعتد النبي ﷺ في الأذان السنّ، بخلاف الإمامة، وإن كان في الإمامة المراد الأولى لا على الوجوب؛ لما أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» عن عبد الله بن أبي بكر، قال: كان عمومتي يأمرونني أن أؤذن لهم وأنا غلام لم أحتمل، وأنس شاهد فلم ينكره. وقد عد ابن مفلح في «المبدع»^(٢) صحة أذانه كالإجماع عندهم.

(١) البخاري (٦٢٨)، مسلم (٦٧٤).

(٢) (٣٢٨/١).

* ولا بد في المؤذن أن يكون ذكرًا باتفاق العلماء، إلا وجهاً شاداً لبعض الفقهاء من الشافعية أن للمرأة أن تؤذن.

والجماعة للرجال والأذان متعلق بها، وعليه جاء العمل في عصر النبي ﷺ والصحابة؛ ففي «الصحيحين» من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَبَّلُونَ الصَّلَاةَ، لَيْسَ يُنَادَى لَهَا، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا ناقوسًا مِثْلَ ناقوس النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوقًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: يَا بَلَالُ، قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ»^(١).

وقد أخرج هذا الحديث البهقي في «سننه»، واحتج به على عدم صحة أذان المرأة، فترجم عليه: «باب المرأة لا تؤذن للرجال».

وأذان النساء لم يرد في السنة، ولم يكن من عمل السلف، فكان من البدع المحدثات.

والمقصود هنا أذانهن للجماعة وفي المساجد، أما أذان المرأة لنفسها في بيتها، فقد رخص فقيه غير واحد من السلف.

* ولا بد في المؤذن أن يكون عاقلاً على الصحيح؛ فمن سلب عقله بجنون، فليس هو من أهل العبادة، لعدم إدراكه للتوكيل، فلا تصح العبادة منه.

(١) البخاري (٦٠٤)، مسلم (٣٧٧).

صفات المؤذن

3

* والأولى بالمؤذن العلم بالأوقات بنفسه لا بغيره، وإن اعتمد على غيره، فلا بأس؛ ففي الحديث في وصف ابن أم مكتوم: «وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت، أصحت»^(١).

* والعدالة يؤكد توفرها في المؤذن بالاتفاق، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الإمام ضامنٌ، والمؤذن مُؤتمنٌ»^(٢).

وَحَدِيثُ أَبِي مَحْذُورَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمْنَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صَلَاتِهِمْ وَسُحُورِهِمُ الْمُؤَذْنُونَ»^(٣).

والأمانة لا تكون إلا ممَّن تحققت فيه العدالة، ويصح أذان
الفاسق على الصحيح.

ويستحب في المؤذن صفات:

أولها: أن يكون المؤذن مبصراً عند جمهور العلماء؛ لأنَّه أعلم بدخول الوقت، وتحريِّ الفضاء وترقُّبه، وبعض الفقهاء المالكية لا يفرقون بين مبصر وغيره؛ لأنَّه كان مؤذنُ رسول الله ﷺ، أعمى، وهو ابن أُمٍّ مكتوم.

وأذان الأعمى صحيح بالاتفاق، لكن كرهه بعض السلف

(١) البخاري (٦٢٢، ٦٢٣)، مسلم (١٠٩٢).

(٢) أبو داود (٥١٧)، الترمذى (٢٠٧).

(٣) السُّهْفَىٰ (٢٠٣٩).

المسائل المهمة في الأذان والإقامة

٦٠

في آثار متعددة؛ منها: ما رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «مَا أَحِبُّ أَنْ يَكُونَ مُؤَذِّنُوكُمْ عُمَيْانُكُمْ»^(١).

وروى أيضاً أن ابن عباس رضي الله عنهما كره إقامة الأعمى.

وروى أيضاً أن ابن الزبير رضي الله عنهما كان يكره أن يؤذن وهو أعمى.

ثانيها: أن يكون المؤذن جهورياً، حسن الصوت، ندياً، دون ما فيه فظاظة وخشونة باتفاق العلماء؛ ففي «المسند» و«سنن أبي داود» والترمذى وابن ماجه من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال له: «قُمْ مَعَ بَلَالَ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ، فَلْيُؤذِنْ بِهِ، فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتاً مِنْكَ»^(٢).

وقد علقه البخاري مجزوماً، وأسنده ابن أبي شيبة في «المصنف» عن عمر بن سعيد أن مؤذناً أذن فطرب في أذانه، فقال له عمر بن عبد العزيز: «أذن أذاناً سمحاً، وإلا فاعتزلنا»^(٣).

ثالثها: أن يكون المؤذن حراً لا عبداً مملوكاً، ويملك نفسه ووقته، فالعبد قد يفرط في وقت الأذان والإقامة؛ لأنه مأموم من سيده بغير ذلك، وقد نقل الإجماع على ذلك غير واحد.

(١) ابن أبي شيبة (٢١٦/١).

(٢) أحمد (١٦٥٩٢)، أبو داود (٤٩٩)، الترمذى (١٨٩)، ابن ماجه (٧٠٦).

(٣) ابن أبي شيبة (٢٢٨/١).

المقالة العشرون

في موضع الأذان وموضع الإقامة

المئذنة: وهي «المنارة» لم تكن معروفة في عصر النبوة، ولا عصر الأئمة الخلفاء الأربع - فيما أعلم - على طبيعتها المعروفة في العصور المتأخرة، لكن أفاد البلاذري في «فتح البلدان» أن أول مئذنة بُنيت في الإسلام كانت على يد زياد بن أبيه عامل معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه في مدينة البصرة عام ٤٥ هـ.

وأفاد المقرizi أن أول مآذن في الإسلام هي صوامع جامع عمرو بن العاص رضي الله عنه الأربع التي بناها مَسْلَمَةُ بن مخلد والي مصر في زمن حكم الأمويين عام ٥٣ هـ.

والمساجد ليس لها صفة معينة في البناء والهيئة والشكل، وليس وجود المنارة شرطاً، واستحب وجودها بعضهم؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد، ومن مقاصد المنارات إيصال الصوت للبعيد مع كثافة الناس وطول البناء، وكذلك إرشادهم إلى معرفة المسجد من غيره مع تداخل البناء وتطاول الناس فيه^(١).

(١) وضع الهلال على رؤوس المآذن غير معروف في القرون الأولى، بل لا أعلم من وضعه قبل الدولة السلجوقية التركية التي كان شعارها ثلاثة أهلة، =

ولما كانت الحكمة من مشروعيّة الأذان الإعلام بدخول الوقت، ويستحب اختيار نديّ الصوت من المؤذنين، وجاء في السنة ركوب المؤذنين على السطوح للأذان لإبلاغ الناس الأذان، كان للوسائل في هذا حكم المقاصد، فهي مما يحصل فيها منفعة علوّ الصوت وارتفاعه، وقد عمل بذلك جماعة من السلف؛ من ذلك ما رواه «ابن أبي شيبة» بسند صحيح عن عبد الله بن شقيق، قال: «من السنة الأذان في المنارة والإقامة في المسجد، وكان ابن مسعود يفعله»^(١).

وما رواه الإمام أحمد عن أبي هريرة، قال: «كان قيام النبي ﷺ قدر ما ينزل المؤذن من المنارة ويصل إلى الصف». وفي إسناده نظر.

وقد ترجم غير واحد من الأئمة على ذلك؛ كابن أبي شيبة في «المصنف»: «المؤذن يؤذن على الموضع المرتفع المنارة وغيرها»، وقول أبي داود: «باب الأذان فوق المنارة»، وقول البهقي: «الأذان في المنارة».

ثم وجد ذلك في الدولة العثمانية بعده، والأتراء هم أول من وضع الهلال على المنابر، وقد جعلوها رمزاً وشعاراً؛ لأنها به يحسبون المواقت، قال تعالى: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هَيْ مَوَاقِيتُ النَّاسِ وَالْحَجَّ» [البقرة: ١٨٩]، ولما كان الصليبيون يرفعون الصليب رفع المسلمون الهلال.

وبالجملة، لم تكن العرب رفع الهلال إلا عن طريق المسلمين الأتراء، ومثلها القباب على سطوح المساجد مأخوذة من الحضارة اليونانية والرومية، والله أعلم.

(١) ابن أبي شيبة (٢٢٣/١).

في موضع الأذان وموضع الإقامة

٦٣

وفي «صحيح مسلم»^(١) في حديث النواس بن سمعان في قصة نزول المسيح عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام عند المنارة البيضاء شرقى دمشق.

موضع الأذان:

اتفق العلماء على استحباب أن يكون الأذان من فوق مكان مرتفع، كسطح المسجد ونحوه، وذلك قبل معرفة أجهزة تكبير الصوت، وعليه عمل الصحابة في عصر النبي ﷺ؛ ففي حديث عروة بن الزبير عن امرأة من بنى النجار، قالت: «كَانَ بَيْتِي مِنْ أَطْوَلِ بَيْتٍ حَوْلَ الْمَسْجِدِ، فَكَانَ يَلَالٌ يُؤَذِّنُ عَلَيْهِ الْفَجْرَ»^(٢). رواه أبو داود وغيره.

وفي بعض ألفاظ حديث ابن أبي ليلى عن معاذ في قصة عبد الله بن زيد عند أبي داود والترمذى، وصححه ابن خزيمة، قال: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَانَ رَجُلًا قَامَ وَعَلَيْهِ بُرْدَانٌ أَخْضَرَانٌ عَلَى جَذْمٍ حَائِطٍ، فَأَذَنَ»^(٣).

وفي رواية عند أبي داود في «سننه»: «فَقَامَ عَلَى الْمَسْجِدِ، فَأَذَنَ».

وجاء في «الصحيح» من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ يَلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ

(١) (٤/٢٢٥٣).

(٢) أبو داود (٥١٩).

(٣) أبو داود (٥٠٦)، الترمذى (١٩٤)، ابن خزيمة (١/٩٧).

أَمْ مَكْتُومٌ»، قال: «وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا»^(١).

وقد جاء ذكر المنارة في السنة، لكنه لا يثبت؛ فقد روى البيهقي وأبو الشيخ في «كتاب الأذان» عن أبي بربعة الأسالمي رضي الله عنه قال: «مِنَ السُّنَّةِ الْأَذَانُ فِي الْمَنَارَةِ، وَالْإِقَامَةُ فِي الْمَسْجِدِ»^(٢)، قال البيهقي في «سننه» (١٩٨/٢):

«هذا حديث منكر، لم يروه غير خالد بن عمرو، وهو ضعيف منكر الحديث». انتهى.

والصواب أنه من قول عبد الله بن شقيق كما عند ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن الجريري عنه به، وهو صحيح.

لكن العلة في الأذان في مكان مرتفع هو بلوغ الصوت وإعلامهم بالصلوة، فإن حصل هذا بلا ارتفاع، للأذان عبر المكبرات، فلا يقال بسنن الارتفاع.

وقد سئل أحمد عن الأذان الذي يوجب على من كان خارجاً من مصر أن يشهد الجمعة هو الأذان الذي على المنارة أو الأذان بين يدي المنبر؟ قال: هو الذي في المنارة.

وأما موضع الإقامة:

فالأمر فيه واسع، وقد قال جمهور الفقهاء باستحباط التحول من موضع الأذان إلى آخر للإقامة؛ لما رواه أهل السنن

(١) البخاري (٦٢٠)، مسلم (١٠٩٢).

(٢) البيهقي (٢٠٣٥، ٢٠٣٦).

في موضع الأذان وموضع الإقامة

٦٥

من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه في صفة الأذان، قال: «ثُمَّ اسْتَأْخِرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ قَالَ: ثُمَّ تَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ»^(١). رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه.

وإن أقام في موضع غير موضع الصلاة على علوٍ، فلا حرج، وذلك لما روي عن بلالٍ رضي الله عنه أنه قال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تُسْبِّقنِي بِأَمْرِي»^(٢). رواه أحمد، وصححه ابن خزيمة.

يعني أنه كان في موضع غير موضع الصلاة.

الصحابة كانوا إذا سمعوا الإقامة توجهوا للمسجد للصلاة، وفيه إشارة إلى بُعد موضع الإقامة عن موضع الصلاة؛ فعن ابن عمر رضي الله عنه قال: «إِذَا سَمِعْنَا الْإِقَامَةَ تَوَضَّأْنَا، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ»^(٣). رواه أحمد وأبو داود والنسائي.



(١) أبو داود (٤٩٩)، الترمذى (١٨٩)، ابن ماجه (٧٠٦).

(٢) أحمد (٢٤٣٨٠)، ابن خزيمة (٥٧٣).

(٣) أحمد (٥٥٦٩)، أبو داود (٥١٠)، النسائي (٦٢٩).

السائل المعهودة في الأذان والإقامة



المسألة السادسة والعشرون

الترسل في الأذان والحدر في الإقامة

الترسل: السكينة والتمهل وعدم العجلة. ترسل الرجل في كلامه ومشيه: إذا لم يُعجل، ويروى كما في «سنن أبي داود» عن جابر رضي الله عنه: «كان في كلام النبي ﷺ ترسيل»^(١).

وفي حديث صفية في «الصحيحين»، قال النبي ﷺ: «على رسلكم»^(٢)، أي لا تعجلا.

ومقصود به هنا التمهل في تحقيق الفاظ الأذان من غير عجلة.

والحدر: ضد الصعود، وهو الهبوط.

والمنحدر من علو يسرع في مشيته، وحدر القارئ في قراءته وفي أذانه يحدر حدراً؛ أي: أسرع، ويأتي بلفظ الحذم والحدف، والمعنى واحد في هذا الباب.

والترسل من سنن الأذان، والحدر من سنن الإقامة بالاتفاق. حكى الاتفاق غير واحد من العلماء.

لما روى الترمذى في «سننه» من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما

(١) أبو داود (٤٨٣٨).

(٢) البخاري (٢٠٣٥)، مسلم (٢١٧٥).

الترشل في الأذان والحدر في الإقامة

أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «يَا بْلَالُ، إِذَا أَذَّنْتَ، فَتَرَسَّلْ فِي أَذَانِكَ، وَإِذَا أَقْمَتَ فَاحْدُرْ»^(١)، وأعلمه الترمذى والبىهقى؛ ففي إسناده جهالة.

وفي سنن الدارقطنى من حديث علي رضى الله عنه أنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا أَن نُرْتَلِ الْأَذَانَ وَنَحْذِفَ الْإِقَامَةَ»^(٢)، وفيه عمر بن شمر، وهو منكر الحديث.

وقد روى الدارقطنى والبىهقى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لمؤذن بيت المقدس أبي الزبير: «إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقْمَتَ فَاحْدُرْ»^(٣). ولا يصح.

وال الأولى أن يقف المؤذن عند آخر كل جملة من أذانه من غير تحريك لآخرها، ليتحقق الترشل في الأذان.

وأما ما يذكره بعض الفقهاء، ويستدلونه إلى النبي ﷺ: «الأذان جزم والإقامة جزم»، فلا أصل له، ولا تجوز نسبته إليه.



(١) الترمذى (١٩٥)، البىهقى (٢٠٤٨).

(٢) الدارقطنى (٩٠٤).

(٣) الدارقطنى (٩٠٦)، البىهقى (٢٠٥٠).

المسائل المهمة في الأذان والإقامة

١٦

المُسَأْلَةُ الثَّانِيَةُ وَالصَّشْرُونُ

تَعْدُدُ الْمُؤْذِنِينَ فِي الْمَسْجِدِ الْوَاحِدِ

اتّفق العلماء على أنّه يجوز أن يكون في المسجد الواحد أكثرُ مِنْ مُؤذنٍ يتّقاسمون الأوقات والصلوات بينهم، فقد ثبت عن النّبِيِّ ﷺ أنه كان له مُؤذنان، بلال وابن أمّ مكتوم (١)، وقد رُويَ عن عثمان رضي الله عنه أنه كان له أربعة مُؤذنين (٢).





الفصل بين الأذان والإقامة، والموالدة بين الإقامة والصلاحة

عامة العلماء على مشروعية الفصل بين الأذان والإقامة للصلوات الخمس إلا صلاة المغرب، وفيها خلاف عندهم.

تأول بعضهم القول في قول الله تعالى: «وَمَنْ أَحْسَنَ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَلِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ» [فصلت: ٣٣] أنه «الأذان» والعمل أنه صلاة ركعتين بعده، رواه أبو نعيم الفضل بن ذكرين في «كتاب الصلاة»^(١) عن محمد بن نافع عن عائشة، ورواه الخطيب في «تاريخ بغداد»^(٢) عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم من قوله.

وفي البخاري من حديث عبد الله بن مغفل المزنبي أن رسول الله ﷺ قال: «بَيْنَ كُلِّ أَذانٍ صَلَاةً - ثَلَاثًا - لِمَنْ شاء»^(٣).

وفي «الصحيحين» من حديث عائشة رضي الله عنها: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتِينِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ»^(٤).

وفي «المسندي» من حديث أبي الجوزاء عن أبي بن كعب رضي الله عنه

(١) (١٥٦).

(٢) (٤٧١/٨).

(٣) البخاري (٦٢٤).

(٤) البخاري (٦١٩)، مسلم (٧٢٤).

قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا يَلَّا، اجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ نَفْسًا، يُفْرَغُ الْأَكْلُ مِنْ طَعَامِهِ فِي مَهْلٍ، وَيَقْضِي الْمُتَوْضِيُّ حَاجَتَهُ فِي مَهْلٍ»^(١)، وفيه انقطاع.

والأذان إنما شرع للإعلام بقرب أداء الصلاة أو دخول وقتها، فالأولى الانتظار ليتمكن السامع من القدوم.

ولا حد للوقت الفاصل، إلا أنه ينتظر قدر تهيؤهم واجتماعهم وصلاة ركعتين؛ ففي «الصحيحين» من حديث جابر بن عبد الله قال في صلاة العشاء: «كان النبي ﷺ أحياناً وأحياناً: إذا رأهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلَ، وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَؤُوا أَخْرَ»^(٢).

وأما الفصل بين الأذان والإقامة لصلاة المغرب، فهو أقلها لضيق الوقت، لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما السابق قال: «كان النبي ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ»^(٣)، ول الحديث رافع بن خديج رضي الله عنه في «الصحيحين» قال: «كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيُنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبَصِّرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ»^(٤). إلا أنه ينتظر قدر صلاة ركعتين لحديث عبد الله بن مغفل المزنبي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ - قال في الثالثة: - لِمَنْ شَاءَ، كراهة أن يتَّخذَها النَّاسُ سُنَّةً»^(٥) رواه البخاري.

ولما في «الصحيحين» من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

(١) البخاري (٥٦٠)، مسلم (٦٤٦).

(٢) أحمد (٥/١٤٣).

(٣) البخاري (٥٥٩)، مسلم (٦٣٧).

(٤) الحديث السابق.

(٥) البخاري (١١٨٣).

الفصل بين الأذان والإقامة، والموالاة بين الإقامة والصلاحة

٧١

«كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَإِذَا أَذَنَ الْمُؤْذِنُ لِصَلَةِ الْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِيَ، فَيَرْكَعُونَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ لِيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، فَيَخْسِبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صُلِّيَتْ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا»^(١).

وأما رواه البزار من حديث بريدة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانِنِ صَلَاةً إِلَّا الْمَغْرِب» فلا يصح، وقد ضعف البيهقي وابن حزم وغيرهما زيادة «إِلَّا المَغْرِب»، بل وصفها بالبطلان، وقد تفرد بها حيان بن عبيد الله عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، وخالف أصحاب عبد الله، وأعلى الحديث البزار عقب إخراجه له^(٢).

وأما الموالاة بين الإقامة والصلاحة، فهي الأولى بالاتفاق، وليست بشرط على الصحيح، لما روى البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه يُنَاجِي رَجُلًا فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ»^(٣).

ولما في «الصحيحيين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعُدِلَّتِ الصُّفُوفُ قِيَاماً، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنْبٌ، فَقَالَ لَنَا: «مَكَانُكُمْ»، ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ»^(٤).

(١) البخاري (٦٢٥)، مسلم (٨٣٧).

(٢) «سنن البيهقي» (١/٤٢٦، ٢/٤٧٤)، «مجمع الزوائد» (٢٣١/٢).

(٣) البخاري (٦٤٢)، مسلم (٣٧٦).

(٤) البخاري (٢٧٥)، مسلم (٦٠٥).

المسائل المهمة في الأذان والإقامة

٧٢

وفيهما من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه: «أنَّ رسولَ اللهِ نَبَّأَ ذَهْبَ إِلَى بْنِي عُمَرَ وَبْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤْذِنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقْبِلُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ»^(١) الحديث.



وقت الأذان الأول للفجر

٧٣

المقالة الرابعة والثلاثون

وقت الأذان الأول للفجر

فُيَبِلْ طلوع الفجر الصادق، وعند طلوع الفجر الكاذب، وقد يُقدَّرُ في وقتنا بنصف ساعة أو أكثر أو أقلَّ بقليل، ولا يقدم كثيراً.

لِمَا روى الشيخان البخاري ومسلم عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: «إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمَّ مَكْتُومٍ»^(١)، قال: ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا.

ولِمَا جاء في حديث أبي ذر رضي الله عنه عند الطحاوي أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال لبلال: «إِنَّك تُؤَذِّنُ إِذَا كَانَ الْفَجْرُ ساطعاً، وَلَيْسَ ذَلِك الصُّبُحُ، إِنَّمَا الصُّبُحُ هَكَذَا مُعْتَرِضاً». وهو معلوم.

والعلة مِنْ مشروعيته الاستعداد لصلاة الفجر، وإدراك أول وقتها، وإدراك الوقت الفاضل للسحور.

وقد روى مسلم في «صحيحه» عن سُمَرَةَ بْنِ جنْدُب رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لَا يَغُرِّنَّكُم مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا

(١) البخاري (٦٢٠)، مسلم (١٩٢).

المسائل المهمة في الأذان والإقامة

٧٤

بَيَاضُ الْأَفْقِ الْمُسْتَطِيلُ هَكَذَا، حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا»؛ يَعْنِي مُعْتَرِضاً^(١).

والأولى أن يكون الأذان في أول وقت دخول الصلاة حتى لو أخرت الإقامة، إلا للجماعة الواحدة المسافرة، ولا يتقييد بأذانهم إلا هم، فلا حرج من تأخيره إلى حين الإقامة بقليل؛ فقد روى ابن ماجه من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «كان يلأ لا يؤخر الأذان عن الوقت، وربما أخر الإقامة شيئاً»^(٢).



الأذان والإقامة للصلوات الخمس في السفر

٧٥

المسألة الخامسة والعشرون

الأذان والإقامة للصلوات الخمس في السفر

الأذان والإقامة مشروعان بالاتفاق في الحضر والسفر للمنفرد والجماعة، وقد حكى عن مالك خلافه. وفيه نظر، لحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: «أتى رجلانِ النبِيَّ ﷺ يُرِيدانِ السَّفَرَ، فَقَالَ النبِيُّ ﷺ: إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا فَأَذْنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيؤْمِكُمَا أَكْبَرُكُمَا»^(١). رواه الشیخان.

ولما رواه أحمد وأبو داود والنسائي من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يَعْجِبُ رَبُّكَ عَبْدَكَ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَظِيَّةٍ بِجَبَلٍ يُؤَدِّنُ لِلصَّلَاةِ وَيُصَلِّي»^(٢).

وروي عن بعض السلف الترخيص بتركه، وهو قول مالك، فقد روى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه: «أنه كان لا يزيد على الإقامة في السفر إلا في الصبح، فإنه كان ينادي فيها، ويقيم، وكان يقول: إنما الأذان للإمام الذي يجتمع الناس إليه»^(٣).

(١) البخاري (٦٣٠)، مسلم (٦٧٤).

(٢) أحمد (١٧٥٧٩)، أبو داود (١٢٠٣).

(٣) «الموطأ» (١/٧٣).

المسائل المهمة في الأذان والإقامة

٧٦

وروى البيهقي وابن أبي شيبة عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه
أنه قال في المسافر: «إن شاء أذن وأقام، وإن شاء أقام»^(١).



المقالة السادسة والعشرون

الأذان لصلاة الجمعة

زاد عثمان بن عفان الأذان يوم الجمعة قبل الأذان الذي حين دخول الخطب، وهو الأول وقتاً لصلاة الجمعة، واتفق العلماء على الأخذ به، وأنه سنة؛ لقوله ﷺ: «عَلَيْكُم بِسُنْتِي وَسُنْتِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيَّينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِزِ»^(١)، حيث إن عثمان رضي الله عنه لما شرع الأذان وافقه سائر الصحابة بالسكت وعدم الإنكار، فصار إجماعاً سكوتياً، حيث اشتهر.

وذهب بعض العلماء إلى استحباب تركه؛ كالشافعي في «الأم»^(٢)، وبنحوه عن مالك، وهو قول بعض فقهاء أهل الرأي من الحنفية.

وقد روى ابن أبي شيبة في «المصنف» عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «الْأَذَانُ الْأُولُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِدُعَةٍ»^(٣)، وروى أيضاً عنه: «الْأَذَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ، وَالَّذِي قَبْلَ ذَلِكَ مُحْدَثٌ»^(٤)، وليس مراده أنه لا يجوز العمل به، بل المراد أنه لم يكن في عصر النبي ﷺ.

(١) أحمد (١٢٦/٤).

(٢) (١٩٥/١).

(٣) ابن أبي شيبة (١٣٩/٢).

(٤) ابن أبي شيبة (١٣٩/٢).

لكن قد نقل وكيع عن ابن عمر: «الأذان الأول يوم الجمعة بدعة، وكل بدعة ضلاله، وإن رأه الناس حسناً»، كما نقله الجصاص في «أحكام القرآن»، ولم أر هذا عنه مسندأً.

وروى ابن أبي شيبة في «المصنف» من طريق منصور عن الحسن أنه قال: «النداء الأول يوم الجمعة الذي يكون عند خروج الإمام، والذي قبل ذلك محدث»^(١).

وهو حادث بالاتفاق، لكن لا يراد من ذلك منع العمل به. وإن ترك جماعة الأذان الأول الذي زاده عثمان مرّة أو مرتين أو ثلث بلا دوام جاز، فقد روى عبد الرزاق بسند صحيح عن عبد الله بن الزبير أنه لا يؤذن لهن حتى يجلس على المنبر، ولا يؤذن له إلا أذاناً واحداً يوم الجمعة^(٢).

والأذان الذي يتعلق به ترك البيع ووجوب السعي هو الأذان الثاني عند جلوس الإمام على المنبر، عند جماهير الفقهاء.



المسألة السابعة والعشرون

الأذان والإقامة للصلاتين المجموعتين

اختلف قول الأئمة في كيفية الأذان والإقامة للصلاتين المجموعتين على أربعة أقوال وهي روايات في مذهب الحنابلة:

القول الأول: أنه يكون بأذان وإقامتين، وهو مذهب الحنفية والشافعية، وقول بعض فقهاء المالكية.

القول الثاني: بأذان وإقامة لكل صلاة، وهو مذهب المالكية.

القول الثالث: أنه يكون بإقامتين فحسب بلا أذان، وهو قول بعض الفقهاء من المالكية.

القول الرابع: أنه يكون بإقامتين عند كل صلاة بلا أذان.

والصواب الأول: لما رواه مسلم من حديث جابر بن عبد الله الطويل في صفة حجّ النبي ﷺ قال جابر: «ثُمَّ أَذْنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَى الظَّهِيرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَى الْعَصْرِ، وَلَمْ يُصْلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا»^(١).

وأما جمع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بين المغرب والعشاء في

(١) مسلم (١٢١٨).

مزدلفة، حيث جمع بينهما بأذان وإقامة لكل صلاة. فقد خالفه جماعة الصحابة، ولا حجة لأحد على الآخر إلا بالوحي، وروي مثله عند ابن أبي شيبة في «المصنف» بإسناد صحيح عن عمر «أنه صلى الصلاتين بجمعٍ، كل صلاة بأذان وإقامة والعشاء بينها».

وما رُويَ عنهم محمولٌ على أن الناس قد تفرقوا، فأذن كلُّ واحد منهم ليجمع الناس، وهذا الألائق بفقههم ولزومهم السنة.

وأما ما رواه أبو داود عن أشعث بن سليم عن أبيه سليم أنه قال: «أَفْبَلْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى الْمُزَدَّلْفَةِ، فَلَمْ يَكُنْ يَقْتُرُ مِنَ التَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ حَتَّى أَتَيْنَا الْمُزَدَّلْفَةَ، فَأَذَنَ وَأَقَامَ، أَوْ أَمَرَ إِنْسَانًا فَأَذَنَ وَأَقَامَ، فَصَلَّى بَنِي الْمَغْرِبِ ثَلَاثَ رَكْعَاتٍ، ثُمَّ التَّفَتَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بَنِي الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ دَعَا بِعِشَائِهِ، فَقَيِيلَ لَابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَكَذَا»^(١).

وما يُذكر في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَاحِدَةً»، فهما وهم وغلط، والثابت عن الرسول ﷺ خلافهما، حديث سليم تفرد به علاج بن عمرو وهو غير معروف، وحديث جابر ذكره الزيلعي في «نصب الراية» بإسناده من «مصنف ابن أبي شيبة» وإسناده صحيح، ولكن ما في «المصنف»: «أذان وإقامتين» ويظهر لي أنه تصحّف في نسخة اعتمدتها الزيلعي.

(١) أبو داود (١٩٣٣).

الأذان والإقامة للصلاتين المجموعتين

٨١

وجاء في بعض الأحاديث ذِكرُ الإقامتين من غير ذِكرِ للأذان في «الصحيحين» وغيرهما، وعدم الذِّكر لا يدلُّ على العدم. وروي في حديث ابن عمر وأبي أيوب مرفوعاً ذِكرُ الجَمْع بجَمْعِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، وهو وهم، مخالف لحديث الثقات.

وثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَمْعِ الْمَغْرِبِ ثَلَاثَةَ وَالْعَشَاءِ رَكْعَتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، وَالْعِبْرَةُ بِالْمَرْفُوعِ.

رواه الطحاوي^(١) عن سعيد بن جبير عنه وسنده صحيح.

وحيث أن حديث جابر في صفة حج النبي ﷺ رواه مسلم، وفيه الجَمْع بـأَذَانٍ وـإِقَامَتَيْنِ، وهو أَصْحَحُ شَيْءٍ في الباب، ولم يثبت خلافه شيء مرفوع.



المسألة الثامنة والصرون

الأذان والإقامة للصلوة الفائتة

حُكْمِي الاتِّفَاقُ عَلَى استِحبَابِ الإِقَامَةِ لِلْفَوَاتِ لِلْمُنْفَرِدِ
وَالْجَمَاعَةِ.

والأذان للصلوة الفائتة إن كانت واحدة سنة على الصحيح من أقوال العلماء إن كانوا جماعة، لما روي في «الصحابتين»، عندما فاتت صلاة الفجر النبوي ﷺ والصحابة حتى طلعت الشمس، وفيها قول النبي ﷺ: «يَا بِلَالُ، قُمْ فَأَذْنُ بِالنَّاسِ
بِالصَّلَاةِ»، فتوضأ، فلمما ارتفعت الشمس وابيضت قام فصلٍ^(١).
رواه البخاري ومسلم.

وفي لفظ لأبي داود في «سننه»^(٢) من وجه آخر من حديث عمرو بن أمية الضمري مرفوعاً: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَالًا فَأَذَنَ، ثُمَّ تَوَضَّؤُوا وَصَلَّوْا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى
بِهِمْ صَلَاةَ الصُّبْحِ»^(٣).

وأما الأذان للصلوة الفائتة إن كانت متعددة، فيؤذن مرّة إن كانوا جماعة على الصحيح، وهو قول الجمهور، خلافاً للحنفية،

(١) البخاري (٥٩٥)، مسلم (٦٨١).

(٢) أبو داود (٤٤٤).

(٣) (١٢١/١).

لِمَا رَوَىْ أَحْمَدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَبِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ الْأَذْانِ وَالْإِقَامَةِ أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّىٰ ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظَّهَرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ^(١).

ورواية أبي عبيدة عن أبيه، وإن لم يسمع منه، فهي صحيحة في حكم المتصل عند عامة النقاد.



المُسْأَلَةُ التِّسْمِيَّةُ وَالصَّشْرُونُ

الأذان والإقامة للمنفرد ولمن صلى في غير المسجد

عامة العلماء على مشروعهما، للمنفرد وللجماعة في غير المسجد كالبيت أو العمل، والإقامة أكمل من الأذان.

فقد روى البخاري عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري أن أبا سعيد الخدري قال له: «إنني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك، فأذنت بالصلاه، فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن و لا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيمة»^(١). قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ.

وروى مسلم عن أنس أنه ﷺ استمع ذات يوم، فسمع رجلا يقول: الله أكبر الله أكبر، فقال رسول الله ﷺ: «على الفطرة». فقال: أشهد أن لا إله إلا الله. فقال: «خرجت من النار»^(٢) فنظروا فإذا هو راعي معزى.

وروى أحمد وأبو داود والنسائي من طريق أبي عشانة^(٣) عن

(١) البخاري (٦٠٩).

(٢) مسلم (٣٨٢).

(٣) أبو عشانة - بضم المهملة - واسمه حي بن يؤمن.

الأذان والإقامة للمنفرد ولمن صلى في غير المسجد

٨٥

عقبة بن عامر مرفوعاً: «يعجب ربكم من راعي غنم في رأس سَطِيَّة (قطعة مرتفعة في رأس الجبل) بجبل يؤذن بالصلاه ويصلى، فيقول الله عَزَّوجلَّ: انظروا إلى عبدي هذا، ويؤذن ويقيم الصلاه يخاف مِنْي فقد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة»^(١).

وروى عبد الرزاق وأبو بكر ابن أبي شيبة في «المصنف» عن معتمر بن سليمان التيمي عن أبيه عن أبي عثمان النهدي عن سلمان مرفوعاً: «إذا كان الرجل بأرض قَيِّ، فحان وقت الصلاة، فليتوضأ، فإن لم يجد ماء فليتيمم، فإن أقام، صلى معه مَلَكان، وإن أذن وأقام، صلى خلفه مِنْ جنود الله ما لا يُرى طرفاه»^(٢).
 قال عطاء: إذا كنت في سفر، فلم تؤذن ولم تُقِمْ، فأعِذْ صلاتك.

والصحيح أنهما - أي الأذان والإقامة - لا يُجْبَان على المنفرد، ولا على الجماعة مِمَّن صلى في غير المسجد عند جمهور العلماء، فقد روى البيهقي وابن أبي شيبة في «المصنف» أنَّ عبد الله بن مسعود رضيَّ الله عنه: «صَلَّى بعلقة والأسود بغير أذان ولا إقامة، وقال: يُجزِّئنا أذانُ الْحَيِّ وإقامتهما»^(٣).

وروى البيهقي والفسوي في «التاريخ» عن عمرو بن دينار

(١) أحمد (٤/١٥٧، ١٥٨)، أبو داود (١٨٨/١)، والنسائي (١٠٨/١).

(٢) عبد الرزاق (٥١٠/١)، ابن أبي شيبة (١٩٨/١)، البيهقي (٤٠٥/١) وروي موقوفاً وهو أصح.

(٣) «المصنف» (١٩٩/١)، البيهقي (١٩٥٠).

المسائل المهمة في الأذان والإقامة

٨٦

عن يزيد الفقير عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنّه قال: «إذا كنت في قرية يؤذن فيها ويقام أجزاؤك ذلك»^(١).

وروى البيهقي وابن أبي شيبة في «المصنف» عنه أيضاً أنه كان لا يقيم بأرض تقام فيها الصلاة^(٢).

وقال بعضهم بالوجوب وهو بعيد، وروي عن بعض السلف فعُلِّمَ؛ فقد روى ابن المنذر وابن أبي شيبة في «المصنف» عن عطاء بن أبي رباح، قال: «دخلت مع عليّ بن الحسين على جابر بن عبد الله فحضرت الصلاة، فأذن وأقام»^(٣).



(١) البيهقي (١٩٥١)، «التاريخ» (١٢٤/٢).

(٢) البيهقي (٤٠٦/١)، البيهقي (١٩٥٢).

(٣) «المصنف» (٢١٨/١)، «الأوسط» (٦٠/٣).

الأذان والإقامة في مسجد صلّى فيه بأذان

٨٧

المسألة الثالثون

الأذان والإقامة في مسجد صلّى فيه بأذان

الصحيح أنهم إن شاؤوا أذنوا وأقاموا، وإن شاؤوا لم يفعلوا، وإن شاؤوا صلّوا بإقامة فقط، فإن أرادوا الأذان، فال الأولى عدم رفع الصوت، لكي لا يظن السامعون ممّن صلّى أنه نداء جديد لصلاة غير التي صلّوا.

فقد علق البخاري - مجزوماً به ووصله عبد الرزاق - : «أن أنساً رضي الله عنه دخل المسجد وقد صلّوا، فأمر رجلاً فأذن وأقام، فصلّى بهم جماعة»^(١)

وأما الأذان والإقامة للصلاة المُعاادة، ففيه خلاف، ولا أعلم فيه شيئاً من السنة، لكن الأصل المشروعية للإقامة، حيث إنها تسبق الصلاة، وأما الأذان، فإعلام بالوقت وحضور الصلاة، ويعني الأذان الأول، إلا إن كان الفاصل طويلاً؛ لأن تكون الصلاة الأولى أول الوقت والثانية المعاادة آخره، فيؤذن عند أمن اللبس للسامعين الذين لا تلزمهم الإعادة، وقد روى البيهقي في «سننه» عن النخعي والشعبي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «صلّى الناس، فلم يقرأ شيئاً، فقال له أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: يا الجديد

(١) عبد الرزاق (٣٤١٧، ٣٤١٨).

المسائل المهمة في الأذان والإقامة

٨٨

أمير المؤمنين، أقرأت في نفسك، قال: لا، فأمر المؤذنين، فأدّنوا وأقاموا، وأعاد الصلاة بهم^(١). وقد ضعفه الشافعي وغيره، فالشعبي والنخعي عن عمر مرسلي.



الأذان والإقامة لغير الصلوات الخمس

٨٩

المسألة الصادية والثلاثون

الأذان والإقامة لغير الصلوات الخمس

الأذان والإقامة لا يشرعان له إلا للفرائض الخمس وصلة الجمعة بالاتفاق، وقد حكى الإجماع على ذلك جماعة، كابن عبد البر وابن حزم وغيرهما، فالاذان والإقامة عبادة، والعبادة مردها الوحي، ولم يثبت عن النبي ﷺ في ذلك شيء.

وعن ابن عباس وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما قالا: «لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى»^(١). رواه البخاري ومسلم.

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «صليت مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرّة ولا مرّتين بغير أذان ولا إقامة»^(٢).

وروى ابن أبي شيبة في «المصنف» بسند صحيح عن ابن المسيب أن أول من أحدث الأذان والإقامة لصلاة العيدين معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما^(٣).

وروى أيضاً أن ابن الزبير أذن وأقام للعيدين.

والحق أنهما لا يُشرعان لا للاستقاء ولا للعيدين ولا لغيرهما إلا ما دلَّ الدليل عليه، وقد روى أحمد وابن ماجه عن

(١) البخاري (٩٦٠)، مسلم (٨٨٦).

(٢) مسلم (٤٩١/١).

(٣) مسلم (٨٨٧).

أبي هريرة رضي الله عنه قال: «خرج رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يوماً يستسقي، فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة»^(١).

وروى البخاري ومسلم أن عبد الله بن يزيد الأنصاري رضي الله عنه: «خرج ومعه البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهما فاستسقى، فقام على رجليه على غير منبر، فاستغفر ثم صلّى ركعتين يجهر بالقراءة، ولم يؤذن ولم يقم»^(٢).



(١) أحمد (٨٣١٠)، ابن ماجه (١٢٦٨).

(٢) البخاري (١٠٢٢)، مسلم (١٢٥٤).

المسألة الثانية والثلاثون

الأذان والإقامة في غير الصلوات

كالأذان والإقامة في أذن المولود^(١).

(١) جاء في ذلك أحاديث، وكلها لا تصح:

أولها: حديث أبي رافع رضي الله عنه مولى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخرجه أحمد في «المسند» (٦/٩، ٣٩١، ٣٩٢)، وأبو داود (٣٣٣/٥)، واللفظ له، والترمذи (٤/٨٢) (١٥١٤)، والبيهقي (٩/٣٠٥)، وغيرهم من طرق عن سفيان الشوري، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاحة».

وفيه عاصم، وهو يُضعف، وضعفه ابن معين، وأحمد، والبخاري. وقد خولف فيه سفيان؛ فرواه حماد بن شعيب بإسناد آخر عن عاصم، عند الطبراني في «المعجم الكبير» (١/٣١٣)، عن عاصم، عن علي بن الحسين، عن أبي رافع: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أذن في أذن الحسن والحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حين ولدا، وأمر به».

وحدث سفيان أصح، وحماد بن شعيب تفرد به هكذا، وهو منكر الحديث.

الثاني: حديث الحسين بن علي رضي الله عنهما رواه أبو يعلى الموصلي في «المسند» (١٢/١٥٠)، وابن السنّي في «عمل اليوم والليلة» (٨٦١٩)، وابن عدي في «الكامل» (٧/١٩٨)، والبيهقي في «الشعب» (١٥/٩٩)، وابن عساكر في «تاریخ دمشق» (٥٧/٢٨٠)، من طريق يحيى بن العلاء، عن مروان بن سالم، عن طلحة بن عبيد الله العقيلي، عن الحسين بن علي رضي الله عنهما مرفوعاً: «من ولد جديد له مولود، فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى لم تضره أم الصبيان». ويحيى ومروان لا يحتج بهما.. وضعفه البيهقي والعرافي وغيرهما.

ومثله الأذان إذا تُخيَّلَ وجودُ الشياطين والجن والمرأة في مكان ما، أو إذا تغولَت الغيلان. والغول في لغة العرب: الجن إذا تبَدَّى في الليل.

فلا يصحُّ فيه شيء مرفوع، وما رواه النسائي في «الكبرى»

= الثالث: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٥/١٠١) من طريق محمد بن يونس، حدثنا الحسن بن عمرو بن سيف السدوسي، حدثنا القاسم بن مطيب، عن منصور بن صفية، عن أبي عبد، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذْنَ فِي أَذْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ يَوْمَ وُلْدِهِ فَأَذْنَ فِي الْيَمْنِيِّ، وَأَقَامَ فِي الْيَسْرَى».

وضَعَّفَ إسناده البيهقي، فمحمد وشيخه متهماً، والقاسم لا يحتاج به. الرابع: حديث أم الفضل بنت الحارث الهلالية رضي الله عنها آخر جه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٩/١٠١، ١٠٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١/٦٣)، وغيرهم، من طرق عن أحمد بن رشد، حدثني عمِّي سعيد بن خثيم، عن حنظلة، عن طاوس، عن عبد الله بن عباس، حدثتني أم الفضل بنت الحارث الهلالية، قالت: «مررت بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو جالس بالحجر، فقال: يا أم الفضل! قلت: لَبِّيك يا رسول الله، قال: إِنَّكَ حَامِلٌ بَغْلَامًا، قلت: يا رسول الله، وكيف وقد تحالفت قريش على أن لا يأتوا النساء؟ قال: هو ما أقول لك، فإذا وضعته فأتنى به، قالت: فلَمَّا وضعته أتيت به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأذن في أذنه اليمني، وأقام في أذنه اليسرى، وألباه من ريقه، وسماه عبد الله، ثم قال: اذهب بي بأبي الخلفاء...» الحديث.

وتفرد به أحمد بن رشد، وهو منكر الحديث، لا يحتاج بمثله. والأذان في أذن المولود لا أعلمها وارداً من وجه معتبر عن الصحابة أو التابعين أو أتباعهم، ولا هو من عملهم، وما رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤/٣٣٦)، عن ابن أبي يحيى، عن عبد الله بن أبي بكر، أن عمر بن عبد العزيز كان إذا ولد له ولد أخذنه كما هو في خرقته، فأذن في أذنه اليمني، وأقام في اليسرى، وسماه مكانه. فتفرد به ابن أبي يحيى، وهو منكر الحديث.

من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا تَغَوَّلْتُ لَكُمُ الْغِيَلَانُ، فَنَادُوا بِالْأَذَانِ»^(١) فلا يصح.

لكن الأذان ذكره، ثبت أنه يطرد الشيطان في حديث صحيح؛ فقد روى مسلم في «صحيحه» عن سهيل، قال: «أَرْسَلْنِي أَبِي إِلَى بَنِي حَارِثَةَ، قَالَ: وَمَعِي غُلَامٌ لَنَا أَوْ صَاحِبٌ لَنَا، فَنَادَاهُ مُنَادٍ مِنْ حَائِطٍ بِاسْمِهِ، قَالَ: وَأَشْرَفَ الَّذِي مَعِي عَلَى الْحَائِطِ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي، فَقَالَ: لَوْ شَعَرْتُ أَنَّكَ تَلْقَى هَذَا لَمْ أُرْسِلْكَ، وَلَكِنْ إِذَا سَمِعْتَ صَوْتًا فَنَادِ بالصَّلَاةِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَحْدَثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا نُودِي بِالصَّلَاةِ وَلَّى وَلَهُ حُصَاصٌ»^(٢).

وروى ابن أبي شيبة في «المصنف» بسنده صحيح عن يُسْير بن عمرو أن الغيلان ذُكروا عند عمر رضي الله عنه فقال: «إِنَّ أَحَدًا لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يَتَحَوَّلَ عَنْ صُورَتِهِ الَّتِي خَلَقَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا، وَلَكِنْ لَهُمْ سَحْرَةٌ كَسَحَرْتُكُمْ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَأَذْنُوا»^(٣).

ولا يصح الأذان في شيء غير ما ذكر كالاذان لمن ساء خلقه من إنسان أو بهيمة.

وأما ما روى الديلمي في «الفردوس» عن الحسين بن علي رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ سَاءَ خُلُقُهُ مِنْ إِنْسَانٍ أَوْ

(٢) مسلم (٣٨٩).

(١) (٦/٢٣٦).

(٣) (١٠/١٦١).

داتي، فاذنوا في أذنيه»^(١)، فلا يصح.

وكالأذان في أذن المهموم، والغضبان، والمصروع، وخلف المسافر، وعند رؤية الحريق^(٢)، وركوب البحر، ورؤية العدو، وفي المعركة، وعند إنزال الميت القبر، قياساً على أول خروجه إلى الدنيا.



(١) (٥٥٨/٣).

(٢) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (المطالب ١٤ / ١٣٤)، وابن السنى في «عمل اليوم والليلة» (ص ١٤٤، ١٤٥)، والطبراني في «الدعاء» (١٠٠٢ / ٢ - ١٢٦٦) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الحريق فكبروا، فإن التكبير يطفئه». تفرد به عبد الرحمن بن الحارث عن أبي ربيعة عن عمرو، وهو منكر، وفي إسناد الخبر من هو متهم.

ما أخرجه الطبراني في «الأوسط» و«الدعاء» (٣٠٧) من طريق عثمان بن طالوت، قال: نا أبى يوب بن نوح المطوعي قال: نا أبى قال: حدثنا محمد بن عجلان عن سعيد بن سعيد المقبرى عن أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعاً: «أطفئوا الحريق بالتكبير». وفي إسناده جهالة.

ورواه ابن عدي في «الكامل» (١١٢ / ٥) من طريق عمرو بن جمیع، عن ابن جریح عن ابن عباس به، وعمرو لا يعتد به مطلقاً. وروي من عدة طرق واهية جداً.

المسألة الثالثة والثلاثون

النداء بالصلوة في الرحال

اتفق العلماء على مشروعية قول المؤذن عند المطر أو الريح: «ألا صلوا في رحالكم»، أو «الصلوة في الرحال»، لما رُويَ في «الصحيحين» عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أنَّه أذن بالصلوة في ليلة ذات بَرْدٍ وَرِيحٍ، ثُمَّ قالَ: ألا صلوا في الرحال، ثُمَّ قالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ كَانَ يَأْمُرُ المؤذنَ إِذَا كَانَتْ لِيَلَةٌ ذات بَرْدٍ وَمَطَرٍ يَقُولُ: ألا صلوا في الرحال»^(١).

وما رواه أحمد في «مسنده» وأبو داود في «سننه» من حديث أُسامَةَ الْهَذَلِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ يَوْمَ حُنَيْنٍ كَانَ يَوْمَ مَطَرٍ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَادِيهِ أَنِّي الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ»^(٢).

وعنه أيضًا في «مسند أحمد» - وصححه ابن خزيمة - أنَّه قال: «لَقَدْ رأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحُدَيْنَيَّةِ وَأَصَابَتْنَا سَمَاءً لَمْ تَبْلُلْ أَسَافِلَ نِعَالِنَا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صلوا في رِحَالِكُمْ»^(٣).

(١) البخاري (٦٦٦)، مسلم (٦٩٧).

(٢) أحمد (٢٠٩٧٦)، أبو داود (١٠٥٧).

(٣) أحمد (٢٠٩٨١)، ابن خزيمة (١٦٥٧).

وموضع ذكر الصلاة في الرحال، الأمر فيه واسع؛ سواء
قالها في أثناء الأذان أو بعد الفراغ منه فكل ذلك جائز، جاء به
الدليل، ففي قوله أثناء الأذان: جاء ما رواه البخاري في
«صححه» من حديث عبد الله بن الحارث، قال: «خَطَبَنَا ابْنُ
عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ رَدْغٍ، فَلَمَّا بَلَغَ الْمُؤْذِنُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، فَأَمَرَهُ
أَنْ يُنَادِي: الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ، فَنَظَرَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ،
فَقَالَ: فَعَلَّ هَذَا مِنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَإِنَّهُمْ عَزَمَةٌ»^(١).

وَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» وَعَبْدُ الرَّزَاقُ فِي «الْمُصْنَفِ» عَنْ نُعْيْمَ بْنِ النَّحَّامِ، قَالَ: «سَمِعْتُ مُؤَذِّنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ وَأَنَا فِي لَحَافٍ فَتَمَنَّيْتُ أَنْ يَقُولَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّى عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، ثُمَّ سَأَلْتُ عَنْهَا فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ كَانَ أَمْرَ بِذَلِكَ» (٢). وَفِي إِسْنَادِهِ جَهَالَةٌ.

وَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمَا عَنْ رَجُلٍ مِّنْ ثَقِيفٍ: «أَنَّهُ سَمِعَ مُنَادِيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْنِي فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ فِي السَّفَرِ - يَقُولُ: حَسِّي عَلَى الصَّلَاةِ حَسِّي عَلَى الْفَلَاحِ، صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»^(٣).

وأما قولها بعد الأذان، فلِمَّا رواه البخاري ومسلم من
حديث نافع، قال: «أَذْنَ ابْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بارِدَةٍ بِضَجْنَانَ، ثُمَّ
قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ

(١) البخاري (٦١٦).

(٢) أحمد (١٨٠٩٨)، عبد الرزاق (١٩٢٦).

(٣) أحمد (٢٣٥٤)، النسائي (٦٥٤).

النداء بالصلوة في الرحال

٩٧

مُؤَذنًا يُؤذن، ثُمَّ يقول على إثره: ألا صلوا في الرحال في الليلَةِ البارِدةِ أو المطيرَةِ في السَّفَرِ»^(١).

ولم يثبت في عدد المرات شيء، فيكون راجعاً إلى المؤذن بالقدر الذي يرى أنه قد أبلغ الناس فيه.



المسألة الرابعة والثلاثون

صفة النداء لغير الصلوات الخمس

النداء لصلاة الكسوف والخسوف يستحب أن ينادي لها بـ «الصلوة جامعة».

لِمَا جاء في «الصحيحين» من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: «لَمَّا انكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ نُودِي بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً»^(١).

وما رُوِيَ في حديث عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفتَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ فَبَعَثَ مُنَادِيًّا: الصَّلَاةُ جَامِعَةً»^(٢).

وأما النداء لصلاة الاستسقاء، فلا يستحب، وهو بدعة منكرة، نص عليه غير واحد؛ كابن تيمية وغيره، ولم يُنقل في المرفوع عن النبي ﷺ شيء من ذلك، بل ولا في الموقوف عن الصحابة، وقياسه على غيره لا يجوز؛ لأن القياس في العبادات إذا كان يُحدث عبادةً لا يجوز.

وأما النداء لصلاة العيددين، فلا يستحب بـ «الصلوة جامعة» ونحوه ولا بغيره، بل هو بدعة.

(١) البخاري (١٠٤٥)، مسلم (٩١٠).

(٢) البخاري (١٠٦٦)، مسلم (٩٠١).

صفة النداء لغير الصلوات الخمس

فقد روى مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «أن لا أذان للصلوة يوم الفطر حين يخرج الأئمّة ولا بعده ما يخرج ولا إقامة ولا نداء ولا شيء، لا نداء يومئذ ولا إقامة»^(١).

وأما ما رواه الشافعي في «الأم»^(٢) عن الزهرى مرسلاً: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ كان يأمر في العيدين المؤذن أن يقول: الصلاة جامعة». فلا يصح لإرساله.

ومثل ذلك النداء لصلاة الجنازة، والنداء لصلاة التراويح.



المسائل المهمة في الأذان والإقامة

١٠٠

المقالة الخامسة والثلاثون

الأذان والإقامة للنساء

ليس على النساء أذان ولا إقامة، عند عامة العلماء، والأذان للصلوة منهن خلاف السنة، بل هو محدث؟ ففي «السنن الكبرى» للبيهقي من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ وَلَا جُمُعَةٌ، وَلَا اغتسَالٌ، وَلَا تَقْدَمُهُنَّ امْرَأً، وَلَكُنْ تَقُومُ فِي وَسَطِهِنَّ» وفيه الحكم بن عبد الله وهو ضعيف.

وروى أحمد وأبو داود عن أم ورقة الانصارية: «أن رسول الله ﷺ جعل لها مؤذناً يؤذن لها، وأمرها أن تؤمّ أهل دارها»^(١).

وروى عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر أنه قال: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ»^(٢).

وروى البيهقي عن عائشة أنها قالت: «كُنَّا نُصَلِّي بِغَيْرِ إِقَامَةٍ»^(٣).

وروى ابن أبي شيبة في «المصنف» عن أنس أنه سُئل: هل

(١) أحمد (٢٧٨٢٦)، أبو داود (٥٩٢).

(٢) عبد الرزاق (٥٠٢٢)، البيهقي (١٩٦٢).

الأذان والإقامة للنساء

١٠١

على النساء أذان وإقامة؟ قال: «لا، وإنْ فعلنَ، فهُوَ ذِكْر»^(١).

وللمرأة أن تقيّم للصلوة، لِمَا روى ابن أبي شيبة في «المصنف» عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: «تُقيّمُ الْمَرْأَةُ إِنْ شَاءَتْ»^(٢).

وأمّا ما رواه البيهقي وعبد الرزاق وابن أبي شيبة في «المصنف» عن عائشة «أنّها كانت تؤذنُ وتُقيّمُ، وتؤمّ النساء، وتقومُ وسَطْهُنَّ»^(٣) فلا يصح، ففيه أحمد بن عبد الجبار، ولا يُحتاج بمثله.

وما رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سُئل: هل على النساء أذان؟ فغضب، وقال: «أنا أنهى عن ذكر الله!!»، فلعله في غير الصلاة، أو أراد الإقامة، فهي تُسمى أذاناً.



(١) ابن أبي شيبة (٢٢٢/١).

(٢) ابن أبي شيبة (٢٢٢/١).

(٣) البيهقي (١٩٦٠).

المسألة السادسة والثلاثون

إقامة الصلاة من غير المؤذن

اتفق العلماء على جواز إقامة غير المؤذن مع وجود المؤذن؟
لِمَا رواه أَحْمَدُ فِي «المسند» وَأَبُو دَاوُدُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه أنه: «أَرَى الْأَذَانَ فِي الْمَنَامِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «أَلْقِه عَلَى بَلَلٍ»، فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ، فَأَذَنَ بِلَلٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنَا رَأَيْتُهُ وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ، قَالَ: «فَأَقِمْ أَنْتَ»^(١). وَفِيهِ ضَعْفٌ.

وقد روى ابن أبي شيبة في «المصنف» عن بعض مؤذني النبي ﷺ: «أن ابن أم مكتوم كان يؤذن ويقيم بلالٌ، وربما أذن بلال وأقام ابن أم مكتوم»^(٢). وفيه جهالة.

وأما حديث زياد بن الحارث الصدائي، قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أؤذن في صلاة الفجر، فأذنت، فأراد بلال أن يقيم، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَخَا صُدَاءَ قَدْ أَذَنَ، وَمَنْ أَذَنَ فَهُوَ يُؤْكِلُ»^(٣). فلا يصح؛ فقد رواه أحمد وأبو داود والترمذى، وفيه الأفريقي، وهو ضعيف.

(١) أحمد (١٦٥٩)، أبو داود (٥١٢).


٢) المصنف (٢١٥/١).

(٣) أحمد (١٧٦٧٨، ١٧٦٧٩)، أبي داود (٥١٤).

وما رواه البيهقي من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ كان في مسيرة له فحضرت الصلاة، فنزل القوم، فطلبوه بلا لام فلم يجدوه، فقام رجل فأذن، ثم جاء بلال، فقال القوم: إن رجلاً قد أذن، فمكث القوم هوناً ثم إن بلا لاماً أراد أن يقيم فقال له النبي ﷺ: «لا تُقِيمْ يَا بِلَالُ، فَإِنَّمَا يُقِيمُ مَنْ أَذَنَ»^(١). ضعيف أيضاً.

وال الأولى أن يختص بالإقامة من أذن، لما رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» بإسناد صحيح عن عبد العزيز بن رفيع، قال: «رأيت أبا مخدورة وقد أذن إنسان قبله، فأذن هو وأقام»^(٢).

ولذا فقد قال الإمام الترمذى في «جامعه»^(٣): «والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، أن من أذن، فهو يقيم».



وإن لم يعد الأذان، فلا حرج عليه.

(١) البيهقي (١٩٠٩).
(٢) ابن أبي شيبة (٢١٥/١).

(٣) (٢٤١/١).

المُسْأَلَةُ السَّابِعَةُ وَالثَّلَاثُونُ

إجابة النداء

الأصل على من سمع النداء أن يجيئ بالحضور للصلوة للجمعة والجماعة، لقوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ثُرِدَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْتَعِوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ» الآية [الجمعة: ٩]. ول الحديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «الجمعة على من سمع النداء»^(١). رواه أبو داود والدارقطني. والصواب فيه الوقف.

والعبرة في وجوب تلبية النداء عند أكثر العلماء: أن يكون المؤذن على سطح المسجد أو مثله، ويكون صيّتاً بلا مكبر صوت، ولا رياح ولا موانع، والمستمع سليماً في سمعه؛ ل الحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ رجلاً أعمى، فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يُرَخَّصَ له فَيُصَلِّي فِي بَيْتِهِ، فرَخَصَ لَهُ، فلَمَّا وَلَى دَعَاهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَجِبْ»^(٢) رواه مسلم.

(١) أبو داود (١٠٥٦)، الدارقطني (٢/٢).

(٢) مسلم (٦٥٣).

المسألة الثامنة والثلاثون

الاستماع للأذان وإجابة المؤذن

اتفق العلماء على استحباب الإنصات عند سماع الأذان ومشروعية إجابة المؤذن، وقال بعضهم بوجوبه؛ كابن وهب والحنفية وأهل الظاهر، وحكاه الطحاوي عن بعض السلف. وال الصحيح أنه سنة، لما في «الصحيحين» من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إذا سمعتم النداء، فقولوا مثل ما يقول المؤذن»^(١).

ولما أخرجه مسلم وغيره: «أنه صلوات الله عليه وآله وسلامه سمع مؤذناً، فلما كبر قال: «على الفطرة»، فلما شهد قال: «خرج من النار»^(٢). فلما قال صلوات الله عليه وآله وسلامه غير ما قال المؤذن علمنا أن الأمر بذلك للاستحباب.

وقد جعل الخطابي في «معالم السنن» هذا الحديث صارفاً للوجوب.

ولما رواه الشافعي في «الأم»^(٣) قال: حدثني ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب، قال: حدثني ثعلبة بن أبي

(١) البخاري (٦١١)، مسلم (٣٨٣).

(٢) مسلم (٣٨٢).

(٣) (١٧٥/١).

مالك، قال: «كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر، فإذا سكت المؤذن قام عمر، فلم يتكلم أحد».

ففيه دليل على عدم وجوب الترديد والمتابعة للمؤذن، لترك الصحابة مع شهود عمر.

وأماماً ما رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» عن المسيب بن رافع عن عبد الله بن مسعود أنه قال: «مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ يُسَمِّعَ الْأَذَانُ ثُمَّ لَا يَقُولُ مِثْلَ مَا يَقُولُ»^(١)، ففيه انقطاع، وليس فيه ما يدل على الوجوب.

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن السامع يقول مثل ما يقول المؤذن إلا في الحيعة، فإنه يحوقل.

وذهب مالك إلى أنه يقول مثل ما يقول المؤذن إلى الشهادتين، ولا يتم معه ما بعدها، ولا دليل عليه، والثابت خلافه، لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ:

(١) ابن أبي شيبة (٢٢٧/١).

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ^(١) رواه مسلم.

ولِمَّا رُوِيَ عَنْ معاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «أَنَّهُ لَمَّا أَذْنَ، فَقَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ مُعاوِيَةَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ: أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ مُعاوِيَةَ: أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ: أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ، أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَقَالَ: حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ، فَقَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا أَذْنَ الْمُؤَذِّنُ»^(٢). رواه أحمد، وهو في البخاري مختصراً.

ويستحب أن يزيد عند التشهد ما ورد في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيَتْ بِاللَّهِ رَبِّاً، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، غُفرَ لَهُ ذَنْبُهُ»^(٣). رواه مسلم.

وأما حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»^(٤).

(١) مسلم (٣٨٥).

(٢) أحمد (٩٨/٤)، البخاري (٣٠٩/١).

(٤) البخاري (٦١١)، مسلم (٣٨٣).

(٣) مسلم (٣٨٦).

المسائل المهمة في الأذان والإقامة

11

وَحَدِيثُ أُمٍّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ عِنْدِي، فَسَمِعَ الْمُؤْذَنُ، يَقُولُ كَمَا يَقُولُ حَتَّى يَسْكُنْ»^(١) فَهِيَ عَامَةٌ، جَاءَ تَفْصِيلُهَا فِي غَيْرِهَا بِذِكْرِ الْحَوْقَلَةِ عِنْدِ الْحِيْعَلَتَيْنِ.

ويحكي قوله: «الصلوة خير من النوم» في التثويب في أذان الفجر، لعموم المتابعة.

وأما ما يفعله كثير من الناس من عدم متابعة المؤذن إلا بقول: «لا إله إلا الله» في آخره، فمِمَّا لا أصل له.

وإذا تعدد المؤذنون الذين يسمعهم، فيجب الأقرب منهم، ويكتفى عن الباقي، وبذلك أفتى غير واحد من العلماء؛ كالعز بن عبد السلام^(٢) وغيره، وإن تابع الجميع واحداً بعد الآخر بلا تداخل، فلا بأس.

لعموم حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»^(٣).

وأما إجابة المؤذن حال الصلاة، فلا تنبغي إن كان خلف إمام في صلاة جهرية؛ لأنه مأمور بالإإنصات والمتابعة، وما عدا ذلك فيجيئه، لعموم الأمر بالإجابة، قال به ابن وهب وسحنون، وروي عن مالك، وصَوْبَه ابن تيمية، ومنع منه أبو حنيفة والشافعى، بل

^{٢)} «فتاوی العز» (٤٩٤).

(۱) این ماجه (۷۱۹).

(٣) البخاري (٦١١)، مسلم (٣٨٣).

قال أبو حنيفة: إن أراد متابعة الأذان في الصلاة بطلت صلاته^(١).

وتردّي المؤذن لأذانه لا يستحب على الصحيح؛ لأنَّه يلزم
من ذلك فصلٌ، ولم يُنقل عن أحدٍ من الصحابة ولا التابعين،
والمقصود من إجابة المؤذن هو: «أن يقول مثل ما يقول» كما في
الحديث، والمؤذن قد قال، وبقي السامع. وقد استحبَّ بعض
الأئمة؛ كأحمد كما نقله صاحب «المغني»^(٢)، وابن تيمية في
«شرح العمدة»^(٣)، وقال به ابن الملقن في «الإعلام»^(٤)، ولم
يستحبَّ ابن رجب كما في القاعدة السبعين من «قواعد»^(٥).

(١) «الفروع» (١/٣٢٥)، و«الاختيارات» للبعلي (ص ٦٠) ط. العاصمة،
و«الإنصاف» (٤٢٦/١)، «الاستذكار» (٤/٢١).

(٢) (١٢٤/٤) (٢٥٥/١).

(٣) (٤٧٣/٢).

(٤) قال العلامة البعلبي في كتابه «الفوائد والقواعد الأصولية» (٢/٧٧٥):
«القاعدة الثامنة والخمسون:

المخاطب - بفتح الطاء - هل يدخل في العمومات الواقعة معه؟
قاعدة المذهب: تقتضي عدم الدخول.

ولكن المرجح عند أكثر الأصوليين: أن الخطاب العام مثل: «يتأثيرها الناس»
يتناول الرسول ﷺ.

وقال طائفة من الفقهاء والمتكلمين: لا يتناوله.

قال الحليمي: يتناوله إلا أن يكون معه «قل»، وقاله أبو بكر الصيرفي.
وقد يقال: إنما كانت قاعدة المذهب مخالفة لقاعدة الأصول هنا للدليل، وهو:
أن خطاب الشارع المراد به التعبد، وهو عام، إذ قد تقرر في أصلنا:
أن الخطاب الثابت للصحابة ثابت للنبي ﷺ.

وأما قاعدة المذهب: فهي في أقوال عن الشارع، وقد تقرر في غير هذا
الموضع:

وإجابة الإقامة عند سماعها لا تستحب على الصحيح، وأما حديث أبي أمامة رضي الله عنه: «أَنْ بِلَالًا أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ، فَلَمَّا أَنْ قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَمَهَا»، وَقَالَ فِي سَائِرِ الْإِقَامَةِ كَنَحْوِ حَدِيثِ عُمَرَ رضي الله عنه فِي الْأَذَانِ». فلا يصح^(١).

وقد روى أحمد في «مسنده» عن محمد بن قيس عن موسى بن طلحة، قال: «سمعت عثمان بن عفان وهو على المنبر، والمؤذن يقيم، وهو يستخبر الناس يسألهم عن أخبارهم وأسعارهم»^(٢).

ذهب الشافعية إلى مشروعية الإجابة في الإقامة، وصوب

= أن المكلَّف لا يلزم إذا قال شيئاً، أو حكم بشيء لعنة: أنه يتعدى، بخلاف الشارع. والله أعلم.

إذا تقرر، فيتعلق بالقاعدة فروع، منها:
إجابة المؤذن نفسه.

المنصوص عن أحمد: أنه يجيء، وهذا مخالف لقاعدة المذهب؛ للدليل وهو:

الحث على جمع الأجرين له: الدعاء، والإجابة». اهـ.

(١) رواه أبو داود (٥٢٨) من طريق محمد بن ثابت العبدى: حدثني رجل من أهل الشام عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة، أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن بلالاً أخذ في الإقامة، فلما أن قال: قد قامت الصلاة، قال النبي ﷺ: «أقامها الله وأدامها»، وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر رضي الله عنه في الأذان.

ومحمد بن ثابت العبدى قال عنه النسائي: ليس بالقوى. وقال أبو داود: ليس بشيء، وشيخ العبدى مجهول، وشهر ضعيف على الصحيح.

(٢) (٧٣/١).

ذلك ابن القيم، كما في كتابه «جلاء الأفهام»^(١).
والإجابة بعد انتهاء الأذان سنة فات محلها، وإن فاته أولها
والمؤذن في أذانه، فلا بأس بأن يتدارك ما فاته.

والاستماع للأذان عبر المذيع ونحوه مشروع لعموم الدليل.
ولا يصح عند سماع الأذان شيء غير ما تقدم، وأما قول:
(صدقت وبررت) عند التشويب، فلا أصل له كما قاله الحافظ ابن
حجر في «التلخيص»^(٢): وأماماً ما زعمه الزبيدي في «إتحاف
السادة المتقيين»^(٣): أنه وارد في السنة، فليس ذلك إلا وهماً.

ومثله قول: «مرحباً بالقائلين عدلاً»، أو «أهلاً بذكر الله»؛
فقد روى قتادة عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه كان إذا جاءه من
يؤذنه بالصلوة قال: «مرحباً بالقائلين عدلاً، وبالصلوة مرحباً
وأهلاً»^(٤)، ولا يصح؛ للانقطاع في إسناده.

ورواه أحمد بن منيع كما في «المطالب»^(٥) والطبراني في
«الدعاء»^(٦) من وجه آخر، وفي إسناده عبد الرحمن بن إسحاق،
يرويه عن عبيد الله القرشي عن عبد الله بن عكيم عن عثمان،
وعبد الرحمن ليس بشيء، ورواه ابن شبة في «أخبار المدينة»^(٧)
عن عمرو بن أبي عبيدة عن مروان بن الحكم عن عثمان.

(١) (٢٥٨).

(٢) (٢٢٧/١).

(٣) (٤/٣).

(٤) (١٠٢/٣).

(٥) (٩٩/٢).

(٦) (١٥٩/١).

وقول: «الله أعظم والعزة لله» أو غيرها من الألفاظ عند سماع تكبيرة الأذان لا أصل له.

وقول: «اللهم اجعلنا من المفلحين» عند قول المؤذن: حي على الفلاح، كذلك.

وأما حديث معاوية رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذَا سَمِعَ الْمُؤْذِنُ يَقُولُ: حَيَ عَلَى الْفَلَاحِ، قال: «اللهم اجعلنا من المُفْلِحِينَ»^(١)، فلا يصح؛ ففي إسناده نصر بن طريف، وهو متروك.

وقول: «حقاً» عند انتهاء المؤذن من الأذان، لا أصل له. ومسح العين وتقبيل اليد عند سماع التشهد لا أصل له أيضاً.



الدعاء عند الأذان وبعده

١١٣

المسألة التاسعة والثلاثون

الدعاء عند الأذان وبعده

يستحبُّ بعد سماع الأذان الصلاةُ على النبيِّ ﷺ لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضيَّاً عنه أنَّه سمع النبيَّ ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن، فقولوا مثلَ مَا يقولُ، ثُمَّ صلُّوا عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا»^(١). رواه مسلم.

ويستحبُّ أن يقولَ ما جاءَ في حديث جابر بن عبد الله رضيَّاً عنه مرفوعاً: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، أَتَ مُحَمَّداً الْوَسِيلَةُ وَالْفَضِيلَةُ، وَابْنَهُ مَقَاماً مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢). رواه البخاري.

وأما قولُه: «إنك لا تخلف الميعاد» في آخر الدعاء، فهذا زيادة جاءت في رواية البيهقي، وثبتت في «رواية الكشميهي» لصحيح البخاري، إلا أن الصواب شذوذها^(٣).

(١) مسلم (٣٨٤). (٢) البخاري (٦١٤).

(٣) الحديث رواه البخاري بتمامه إلا هذه الزيادة، فقد جاءت في رواية الكشميهي، وقد أعلَّها أبو حاتم في «علله»، وابن رجب في «شرح علل الترمذى»، والبخاري لم يورد في «صحيحه» حديثاً بإسناد حديث جابر إلا هذا الحديث، وقد انتقاه.

وقول: «اللّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ هَذِهِ الدُّعَوَةِ» فِي أَوَّلِ الدُّعَاءِ، وَهَذَا جَاءَتِ فِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ، وَفِيهَا نَظَرٌ.

وقول: «الدُّرْجَةُ الْعَالِيَّةُ الرَّفِيعَةُ فِي الْجَنَّةِ»^(١).

فَلَا أَصْلُ لَهُ فِي الْحَدِيثِ وَالْأَثْرِ.

وقول: «يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ» كَذَلِكَ.

ويَدْعُو بَعْدِهِ بِمَا شَاءَ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُؤْذِنِينَ يَفْضُلُونَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «قُلْ كَمَا يَقُولُونَ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ، فَسَلْ تُعْطِهِ»^(٢). رواه أبو داود، وصححه ابن حبان.

= والزيادة الأقرب شذوذها؛ فالحديث جاء من طريق علي بن عياش: حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله، رواه أكثر من عشرة أنسنة عن علي من دونها؛ منهم علي بن المديني وأحمد بن حنبل ومحمد بن يحيى الذهلي وأبو زرعة الدمشقي والبخاري وعمرو بن منصور النسائي ومحمد بن سهل بن عسکر وإبراهيم بن يعقوب وموسى بن سهل والعباس بن الوليد ومحمد بن أبي الحسين.

ورواه محمد بن عوف بهذه الزيادة عند البيهقي في «السنن الكبرى» (١/٤١٠) عن علي بن عياش، ومثله لا يعد من الزيادة على حديث هؤلاء الكبار، وإلال أبي حاتم لها أشبه بالصواب، خاصة وهو في طبقة متأخرة.

(١) جاء في بعض نسخ «عمل اليوم والليلة» لابن السندي: «الدُّرْجَةُ الْعَالِيَّةُ الرَّفِيعَةُ»، وهو غلط فاحش من بعض النساخ، فإن السندي يروي الخبر من طريق النسائي صاحب «السنن»، والنسائي لم يورد هذه اللفظة في «سننه» وقد نص ابن حجر في «التلخيص» أن لا أصل لها.

(٢) أبو داود (٥٢٤).

الدعاء عند الأذان وبعده

١١٥

ول الحديث سهل بن سعد رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ثُنْتَانِ لَا تُرَدَّانِ، أَوْ قَلَّمَا تُرَدَّانِ: الدُّعَاءُ عِنْدَ النِّدَاءِ، وَعِنْدَ الْبَأْسِ يُلْحِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا»^(١) رواه أبو داود وصححه ابن حبان.

ول الحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الدُّعَاءُ لَا يُرْدُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ»^(٢). رواه أحمد وأبو داود والترمذى وغيرهم.

ولا يصح فيه دعاء معين. وأما حديث أم سلمة رضي الله عنها فـقالت: علّمني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقول عند أذان المغرب: «اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا إِقْبَالٌ لَّيْلِكَ، وَإِدْبَارٌ نَهَارِكَ، وَأَصْوَاتُ دُعَائِكَ، فَاغْفِرْ لِي»^(٣). فهو عند أبي داود، وفيه مجاهيل.

والدعاء الوارد «اللهم رب هذه الدعوة..» إنما هو عقب الأذان فقط، ولا يشرع بعد الإقامة.

وأما ما أخرجه أحمد من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا ثُوَبَ بِالصَّلَاةِ، فُتَحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاوَاتِ وَاسْتَجِيبْ الدُّعَاءُ»^(٤). ففي إسناده ابن لهيعة، وهو غير حجة مطلقاً.

ولا يشرع بعد الإقامة وقبل الصلاة دعاء ولا ذكر، بل يشغل بما ورد؛ كالسوال وتسويه الصف، وأما ما أخرجه الحاكم من حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما مرفوعاً بلفظ: «ساعتان لا تُرُدُ على داعٍ دعوته: حين تُقام الصلاة، وفي الصف»، فلا يصح.

(١) أبو داود (٢٥٤٠).

(٢) أحمد (١٢٢٤)، أبو داود (٥٢١)، الترمذى (٢١٢).

(٣) أبو داود (٥٣٠).

(٤) أحمد (١٤٧٤٥).

المسألة الأربعون

الخروج من المسجد بعد الأذان

عامة العلماء على عدم جواز الخروج من المسجد بعد الأذان حتى تؤدي تلك الصلاة التي نُودي لها، إلا إذا كان لعذر؛ كطلب وضوء أو مرض، أو خوف فوات رُفقة، أو كان بقصد إسقاط واجب عليه مع عدم تفويت الصلاة جماعة في موضع آخر، كأن يكون إماماً لمسجد آخر، ونحو ذلك.

فعن أبي الشعثاء، قال: كنا قعوداً في المسجد مع أبي هريرة، فآذن المؤذن، فقام رجل من المسجد، فاتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة: «أَمَّا هَذَا، فَقَد عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ عليه السلام^(١)» رواه مسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ، فَلَا يَخْرُجْ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُصَلِّي» رواه
أحمد^(٢).

والنهي على الكراهة على الصحيح، وقال الحنابلة والظاهريه بالتحريم، وقد جاء من حديث عثمان بن عفان عند ابن ماجه، ومن حديث أبي هريرة عند الطبراني، وصفه بـ(المنافق)،

(٢) أحمد (١٠٩٤٦).

(١) مسلم (٦٥٥).

الخروج من المسجد بعد الأذان

﴿١١٧﴾

وفي حديث الطبراني قال: «لا يسمع النداء في مسجدي هذا، ثم يخرج منه لا لحاجة، ثم لا يرجع إليه إلا منافق»، فقوله: «مسجدي هذا» مِنْ باب التنصيص لا التخصيص ..



المسألة الحادمة والأريحون

وجوب المشي إلى الصلاة عند سماع الإقامة

وهذا على الصحيح، وهو ظاهر السنة: أنه لا يجب المشي إلى الصلاة إلا عند سماع الإقامة، والسنة المشي بالسكينة والوقار إلى الصلاة.

والتبكير إلى الصلاة في أول الوقت وانتظار الصلاة أفضل
باتفاق العلماء.

روى «الشیخان» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ، فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارِ لَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَلَا تَمُوا»^(١) .

وَعِنْهُمَا أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ رَسُولِ اللَّهِ، إِذْ سَمِعَ جَلَبَةً رِجَالًا، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ، فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرِكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُوا»^(٢).

إلا إن خشي فوات الصلاة، فلا حرج في ذلك يسيراً، فقد

(١) البخاري (٦٣٦)، مسلم (٦٠٢).

(٢) البخاري (٦٣٥)، مسلم (٦٠٣).

وجوب المشي إلى الصلاة عند سماع الإقامة

١١٩

روى مالك في «الموطأ» وعبد الرزاق في «مصنفه» عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه سمع الإقامة بالبقاء، فأسرع المشي»^(١). وإسناده صحيح.

وروى ابن أبي شيبة عن عمارة بن عمير أن ابن مسعود رضي الله عنه سعى إلى الصلاة، فقيل له، فقال: «أَوْلَئِنَّ أَحَقُّ مَا سَعَيْتُ إِلَيْهِ الصَّلَاة»^(٢). وهو صحيح.

وروي أيضاً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه كان يهروء إلى الصلاة. وفيه ضعف.



(١) مالك (١/٧١)، عبد الرزاق (٢٩٠/٢).

(٢) (٣٥٨/٢).

المُسَأَّلَةُ الثَّانِيَةُ وَالْأَرْبَعُونُ

موضع قيام الناس للصلوة من الفاظ الإقامة

ذهب الجمهور إلى أنه إذا كان الإمام خارج المسجد، فلا يقوم المصلون حتى يروا الإمام.

وإن لم يروا الإمام، فيقومون عند نهاية الإقامة.

لما روى البخاري ومسلم من حديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي»^(١).

وأما إذا كان الإمام حاضراً، ففي المسألة أقوال:

فقال الحنفية عند قوله: «حي على الفلاح».

وقال المالكية: إنه ليس في ذلك حد محدود، وإنما على قدر طاقة الناس.

وقال الشافعية: يقومون بعد فراغ المؤذن من الإقامة.

وقال الحنابلة وزفير: يقومون عند قوله: «قد قامت الصلاة».

ولا دليل على هذا كله من السنة، والنصوص تدل على القيام بقدر ما يكفي لتسوية الصفة وإدراك التكبير الأولى.

(١) البخاري (٦٣٧)، مسلم (٦٠٤).

موضع قيام الناس للصلوة من الفاظ الإقامة

١٢١

وقد روی البيهقي في «سننه» عن أبي يعلى، قال: «رأيت أنس بن مالك إذا قيل: قد قامت الصلاة، وثبت فقام»^(١).

وروى عبد الرزاق عن عطية، قال: كنّا جلوساً عند ابن عمر، فلما أذن المؤذن في الإقامة قمنا، فقال ابن عمر: «اجلسوا، فإذا قال: قد قامت الصلاة فقوموا»^(٢).

وروى ابن أبي شيبة في «المصنف» عن أبي عبيد عن عمر بن عبد العزيز، أنه كان يقول حين يقول المؤذن: قد قامت الصلاة: «قوموا قد قامت الصلاة»^(٣).

وهو مرويٌّ عن عطاء والحسن البصري والحسين بن علي وغيرهم.



(١) البيهقي (٢٠/٢).

(٢) عبد الرزاق (٥٠٦/١).

(٣) البيهقي (٢٠/٢).

(٤) (٣٥٦/١).

المسألة الثالثة والأربعون

في صلاة النافلة عند سماع الإقامة

لا يجوز افتتاح النافلة عند سماع الإقامة، ورخص الحنفية باداء ركعتي الفجر، والمالكية باداء الوتر لمن نسيه عند سماع الإقامة، ولا حجة فيه؛ إذ الدليل يخالفه.

ففي «الصحيح» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةً إِلَّا مَكْتُوبَةً»^(١).

قال الإمام البغوي في «شرح السنة» (٣٦٢/٣):

«عليه أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين، فمن بعدهم إن الصلاة إذا أقيمت، فهو ممنوع من ركعتي الفجر، وغيرها من السنن إلا المكتوبة».

وفي «الصحيحيين» من حديث عبد الله بن مالك بن بحينة رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه مَرَّ بِرَجُلٍ يُصَلِّي وَقَدْ أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَكَلَّمَهُ بَشِيءٌ لَا نَدْرِي مَا هُوَ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا أَحَاطْنَا نَقُولُ: مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه? قَالَ: قَالَ لِي: «يُؤْشِكُ أَنْ يُصَلِّي أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ أَرْبَعاً»^(٢).

(٢) البخاري (٦٦٣)، مسلم (٧١١).

(١) مسلم (٧١٠).

في صلاة النافلة عند سماع الإقامة

١٢٢

وفي لفظ عندهما: أقيمت صلاة الصبح، فرأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلّي والمُؤذن يُقيّم، فقال: «اتصلّي الصبح أربعاً».

وروى مسلم من حديث عبد الله بن سرجس رضي الله عنه قال: «دخل رجلاً المسجد ورَسُولُ الله ﷺ في صلاة الغداة، فصلّى ركعتين في جانبي المسجد، ثم دخل مع رَسُولِ الله ﷺ: فلما سلمَ رَسُولُ الله ﷺ قال: يا فلان، بأيِّ الصَّلاتَيْنِ اعتدَتْ، أصلاتِكَ وحدَكَ أم بصلاتِكَ معنا؟»^(١).

وروى عن سُويد بن غفلة، قال: كان عمر بن الخطاب يضرب على الصلاة بعد الإقامة^(٢).

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة إلا ركعتي الفجر». فذكر ركعتي الفجر فيه منكر^(٣).

وما رواه عبد الرزاق عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه خرج من بيته،

(١) مسلم (٧١٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٧٧)، وفي إسناده ابن أبي فروة وهو إسحاق بن عبد الله الأسود أبو سليمان متrok قاله أبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم.

ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (٢/٤٣٦) من وجه آخر عن سعيد، وفيه جابر بن يزيد الجعفي لا يحتاج به.

(٣) في حديث أبي هريرة عند البيهقي عن حجاج بن نصیر، عن عباد بن كثیر، عن ليث، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال البيهقي عقب ذكر الحديث: «وهذه الزيادة لا أصل لها، وحجاج بن نصیر وعباد بن كثیر ضعيفان».

فأقيمت صلاة الصبح، فركع ركعتين قبل أن يدخل المسجد وهو في الطريق، ثم دخل المسجد، فصلّى الصبح مع الناس^(١).

وما رواه أيضاً عن ابن عمر أيضاً: «أنه جاء الإمام يصلّي الصبح، ولم يكن صلّى الركعتين قبل صلاة الصبح، فصلاهما في حجرة حفصة رضي الله عنها ثم إنّه صلّى مع الإمام»^(٢).

فهذا عن ابن عمر تعمّد في عدم الصلاة في المسجد حال صلاة الجماعة، بل يصلّيها خارجه. وهو تأوّلٌ منه للدليل، شبيه بتأوّله لحديث «البياعان بالخيار ما لم يتفرقوا» حينما يمشي ويخرج عن موضع البيع ليمضي.

وروي عنه أيضاً نحوه؛ فقد أخرج عبد الرزاق عن نافع أن ابن عمر سمع الإقامة، فصلّى في الحجرة ركعتي الفجر، ثم خرج فصلّى مع الناس، قال: وكان ابن عمر إذا وجد الإمام يصلّي ولم يكن رکعهما، دخل مع الإمام، ثم يصلّيهما بعد طلوع الشمس.

وفي «مصنف ابن أبي شيبة» أنه كان يدخل في الصلاة مع الإمام تارة ولا يصلّيهما، ويصلّيهما في جانب المسجد أخرى.

وما رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة في «المصنف» عن ابن مسعود رضي الله عنه: «أنه جاء الإمام يصلّي الصبح، فصلّى ركعتين إلى سارية، ولم يكن صلّى ركعتي الفجر، ثم دخل مع القوم في الصلاة»^(٣). وبنحوه عن أبي الدرداء رضي الله عنه^(٤).

(١) عبد الرزاق (٤٤٣/٢).

(٢) عبد الرزاق (٤٤٤/٢).

(٣) عبد الرزاق (٤٤٣/٢).

(٤) عبد الرزاق (٤٤٤/٢).

في صلاة النافلة عند سماع الإقامة

١٢٥

فهذا اجتهاد، ليس عليه عمل سائر الصحابة، والدليل ظاهر بالنهي، والثابت عن ابن عمر خلافه؛ ففي «مصنف» ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق عن نافع أن ابن عمر دخل المسجد والقوم في الصلاة، ولم يكن صلى ركعتي الفجر، فدخل مع القوم في صلاتهم، ثم قعد حتى إذا أشرقت له الشمس قضاها^(١).

وروى عبد الرزاق أيضاً عن معمر عن أبوب عن نافع: أن ابن عمر رأى رجلاً يصلي، والمؤذن يقيم، فقال: «أتصلني الصبح أربعاء؟»^(٢).

قال معمر: وبلغني عن سعيد بن جبير مثل ذلك.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»:

«والحجّة عند التنازع السنة، فمن أدلى بها، فقد أفلح، ومن استعملها، فقد نجا»^(٣).

وقد أجمع العلماء على أنه إذا خشي فوات صلاة الجمعة وجب عليه قطع النافلة، وإن لم يخش الفوات، فالموافق للنصوص قطعها؛ لأن الفريضة أعظم أجرًا من النافلة، إلا إذا أمكنه الإتيان بها خفيفةً قبل تكبير الإمام للإحرام؛ كأن يكون في نصف صلاته أو في آخرها.



(١) عبد الرزاق (٤٤٣/٢)، ابن أبي شيبة (٢٥٥/٢).

(٢) عبد الرزاق (٤٤٠/٢). (٣) (٢١٢/٤).

المسألة الرابعة والأربعون

أخذ العوض على الأذان

الأذان عبادة، والعبادات لا يُستعاض عنها بالدنيا، كما قال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَهَا نُوقَ إِنَّهُمْ أَعْمَلُهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُمْسِكُونَ ﴾^{١٥} أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا الشَّرُّ ...﴾ الآية [هود: ١٥، ١٦].

لكن أهل العلم أجازوا أن يوظف ولی الأمر للمؤذنين رزقاً من بيت المال، لأجل تفرغهم لهذا العمل، وتشجيعهم على ذلك.

لكن من أذن لأجل المال فقط، ولو انقطع المال ترك الأذان، فلا أجر له.

وقد اتفق العلماء على أنه يستحب للمؤذن أن يؤذن ويقيم بلا أجر ولا رزق، واتفقوا على جواز أخذ الرزق من بيت المال على الأذان والإقامة، إلا أن بعض الفقهاء من الشافعية والحنابلة قيدوا ذلك بعدم وجود المتبرع للأذان بلا أجر أو رزق.

وأما أخذ الأجر على الأذان أو الإقامة، فالخلاف فيه معروف، قال ابن تيمية رحمه الله:

«ومأخذ العلماء في عدم جواز الاستئجار على هذا النفع أن

هذه الأعمال يختص أن يكون فاعلها من أهل القرب بتعليم القرآن، والحديث، والفقه والإمامية والأذان، لا يجوز أن يفعله كافر، ولا يفعله إلا مسلم، بخلاف النفع الذي يفعله المسلم والكافر: كالبناء والخياط، والنصح، ونحو ذلك، وإذا فعل العمل بالأجرة لم يبق عبادة لله، فإنه يبقى مستحقاً بالعوض، معمولاً لأجله، والعمل إذا عمل للعوض لم يبق عبادة، كالصناعات التي تعمل بالأجرة.

فمن قال: لا يجوز الاستئجار على هذه الأعمال، قال: إنه لا يجوز إيقاعها على غير وجه العبادة لله، كما لا يجوز إيقاع الصلاة والصوم القراءة على غير وجه العبادة لله، والاستئجار يخرجها عن ذلك.

ومن جوز ذلك، قال: إنه نفع يصل إلى المستأجر، فجاز أخذ الأجرة عليه؛ كسائر المنافع. قال: وإذا كانت لا عبادة في هذه الحال، لا تقع على وجه العبادة، فيجوز إيقاعها على وجه العبادة، وغير وجه العبادة، لما فيها من النفع.

ومن فرق بين المحتاج وغيره - وهو أقرب - قال: المحتاج إذا اكتسب بها أمكنه أن ينوي عملها لله، ويأخذ الأجرة ليستعين بها على العبادة، فإن الكسب على العيال واجب أيضاً، فيؤدي الواجبات بهذا، بخلاف الغني؛ لأنه لا يحتاج إلى الكسب، فلا حاجة تدعوه أن يعملها لغير الله، بل إذا كان الله قد أغناه، وهذا فرض على الكفاية: كان هو مخاطباً به، وإذا لم يقم إلا به، كان

المسائل المهمة في الأذان والإقامة

١٢٨

ذلك واجباً عليه عيناً^(١). انتهى.

والنهي عن أخذ الأجرة جاء في غير ما حديث؛ ففي «مسند أحمد» من حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، أجعلني إماماً قومي، قال: «أنت إمامهم، واقتدِ بِأَصْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا»^(٢).

وما جاء في «المسند» و«سنن النسائي» وابن ماجه وصححه ابن حبان من حديث أبي محدورة رضي الله عنه: «دَعَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَضَيْتُ التَّأْذِينَ، فَأَعْطَانِي صُرَّةً فِيهَا شَيْءٌ مِّنْ فِضَّةٍ»^(٣)، فذلك من غير شرط ولا اتفاق ولا طلب، وهو رزق وليس بأجرة، ولعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل ذلك من باب تأليف قلبه لحدثة عهده بالإسلام.



(١) الفتاوى (٣٠/٢٠٦، ٢٠٧). (٢) أحمد (١٦٣٧٨).

(٣) أحمد (١٥٤٥٤)، النسائي (٦٣٣)، ابن ماجه (١/٢٣٤)، ابن حبان (١٦٨٠).

١٢٩

المقالة الخامسة والأربعون

الأذان بواسطة آلة التسجيل

الأذان من العبادات التي يجب أن يقوم بها المكلف.

ولا بد من توفر النية، وما يجري في بعض البلدان الإسلامية من إعلان الأذان من أجهزة التسجيل المبرمجة على دخول الوقت، فهذا غير سائغ شرعاً.

وتوحيد الأذان والذي أحدث في بلاد مصر وغيرها، هدم للشريعة ومناهضة للنصوص، وثلم للشعائر.



المسألة السادسة والأربعون

**توكيل الإمام من يوقظه أو
يعلميه بدخول الوقت في غير الأذان**

لا حرج على الإمام - أو من يقوم بمصالح المسلمين - أن يوكلَ منْ يعلمه بوقت الصلاة.

لما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَكَنَ الْمُؤْذِنُ بِالْأُولَى مِنْ صَلَاتِ الْفَجْرِ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاتِ الْفَجْرِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الْفَجْرُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقَّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيهِ الْمُؤْذِنُ لِلإِقَامَةِ»^(١).

ولما روي أن معاوية رضي الله عنه كان يفعله، وكذلك عمر بن عبد العزيز رحمهما الله.

وأمّا منْ يسمع الأذان والإقامة، فالاحوط له تركه، فعن مجاهد قال: لمّا قدم عمر مكّة أتى أبو محدورة وقد أذن، فقال: الصلاة يا أمير المؤمنين، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، قال: ويحك، أمجون أنت، أما كان في دعائك الذي دعوتنا ما نأيتك حتى تأتينا؟.

(١) البخاري (٦٢٦).

توكيل الإمام مَنْ يوْقِظُهُ أَوْ يُعْلَمُ بِدُخُولِ الْوَقْتِ فِي غَيْرِ الْأَذْانِ

١٣١

وعن أبي العالية قال: كنّا مع ابن عمر في سفر، فنزلنا بذى المجاز على ماء لبعض العرب، فأذن مؤذن ابن عمر، ثم أقام الصلاة، فقام رجل فعلاً مِنْ رحلات القوم، ثم نادى بأعلى صوته: يا أهل الماء «الصلاحة»، فجعل ابن عمر يسبّح في صلاته، حتى إذا قضيت الصلاة، قال ابن عمر: مَنِ الصائحُ بالصلاحة؟ قالوا: أبو عامر، فقال له ابن عمر: لا صلّيت ولا تلّيت، أي شياطينك أمرك بهذا؟ أما كان في الله وسْنَة رسول الله ﷺ ما أغني عن بدعتك هذه؟^(١).

تم بحمد الله المراد من مهمات المسائل
في الأذان والإقامة







فهرس الموضوعات

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٥	* مقدمة
٩	تعريف الأذان وفضله
١٧	جامع المسائل
١٩	❖ المسألة الأولى: في وجوب النية
٢٠	❖ المسألة الثانية: ما اتفق عليه من ألفاظ الأذان
٢٢	❖ المسألة الثالثة: ألفاظ الإقامة
٢٤	❖ المسألة الرابعة: صفة الأذان
٢٦	❖ المسألة الخامسة: الالتفات في الحيعلتين
٢٨	❖ المسألة السادسة: في شروط صحة الأذان والإقامة
٣٠	❖ المسألة السابعة: في الموالاة بين ألفاظ الأذان والإقامة
٣١	❖ المسألة الثامنة: الطهارة من الحديث
٣٣	❖ المسألة التاسعة: استقبال القبلة حال الأذان
٣٤	❖ المسألة العاشرة: القيام في الأذان والإقامة
٣٦	❖ المسألة الحادية عشرة: الترتيب في الأذان والإقامة
٣٨	❖ المسألة الثانية عشرة: في كلام المؤذن أثناء أذانه
٤٠	❖ المسألة الثالثة عشرة: إتمام الأذان من واحد
٤١	❖ المسألة الرابعة عشرة: وضع الأصبعين في الأذنين حال الأذان والإقامة
٤٦	❖ المسألة الخامسة عشرة: في اللحن الذي يتغير به المعنى
٤٧	❖ المسألة السادسة عشرة: في بدع الألفاظ في الأذان
٤٩	❖ المسألة السابعة عشرة: الترجيع في الأذان
٥١	❖ المسألة الثامنة عشرة: التشويب في الأذان

المسائل المهمة في الأذان والإقامة

١٣٤

الصفحة

الموضوع

❖ المسألة التاسعة عشرة: صفات المؤذن	٥٧
❖ المسألة العشرون: في موضع الأذان وموضع الإقامة	٦١
❖ المسألة الحادية والعشرون: الترسل في الأذان والحدر في الإقامة	٦٦
❖ المسألة الثانية والعشرون: تعدد المؤذنين في المسجد الواحد	٦٨
❖ المسألة الثالثة والعشرون: الفصل بين الأذان والإقامة، والموالة بين الإقامة والصلاحة	٦٩
❖ المسألة الرابعة والعشرون: وقت الأذان الأول للفجر	٧٣
❖ المسألة الخامسة والعشرون: الأذان والإقامة للصلوات الخمس في السفر	٧٥
❖ المسألة السادسة والعشرون: الأذان لصلاة الجمعة	٧٧
❖ المسألة السابعة والعشرون: الأذان والإقامة للصلاتين المجموعتين ...	٧٩
❖ المسألة الثامنة والعشرون: الأذان والإقامة لصلاة الفائة	٨٢
❖ المسألة التاسعة والعشرون: الأذان والإقامة للمنفرد ولمن صلى في غير المسجد	٨٤
❖ المسألة الثلاثون: الأذان والإقامة في مسجد صلي فيه بأذان	٨٧
❖ المسألة الحادية والثلاثون: الأذان والإقامة لغير الصلوات الخمس ..	٨٩
❖ المسألة الثانية والثلاثون: الأذان والإقامة في غير الصلوات	٩١
❖ المسألة الثالثة والثلاثون: النداء بالصلاحة في الرحال	٩٥
❖ المسألة الرابعة والثلاثون: صفة النداء لغير الصلوات الخمس	٩٨
❖ المسألة الخامسة والثلاثون: الأذان والإقامة للنساء	١٠٠
❖ المسألة السادسة والثلاثون: إقامة الصلاة من غير المؤذن	١٠٢
❖ المسألة السابعة والثلاثون: إجابة النداء	١٠٤
❖ المسألة الثامنة والثلاثون: الاستماع للأذان وإجابة المؤذن	١٠٥
❖ المسألة التاسعة والثلاثون: الدعاء عند الأذان وبعده	١١٣
❖ المسألة الأربعون: الخروج من المسجد بعد الأذان	١١٦

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
= = = = = ١٣٥ = = = = =	
◇ المسألة الحادية والأربعون: وجوب المشي إلى الصلاة عند سماع الإقامة ١١٨	
◇ المسألة الثانية والأربعون: موضع قيام الناس للصلاة من ألفاظ الإقامة ١٢٠	
◇ المسألة الثالثة والأربعون: في صلاة النافلة عند سماع الإقامة ١٢٢	
◇ المسألة الرابعة والأربعون: أخذ العوض على الأذان ١٢٦	
◇ المسألة الخامسة والأربعون: الأذان بواسطة آلة التسجيل ١٢٩	
◇ المسألة السادسة والأربعون: توكيل الإمام من يوقظه أو يعلميه بدخول الوقت في غير الأذان ١٣٠	
* فهرس الموضوعات ١٣٣	